جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الاستحالة وأثرها في تطهير الأعيان النجسة

مواد التنظيف والتجميل أنموذجا

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
- مرزقلال فتيحة
- مباركي رفيدة

إشراف:
د/ أحمد بلخير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
د/ أحمد بلخير	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر المولى عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، كما نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدنا، ونخص بالذكر أستاذنا المشرف أحمد بلخير على ما قدم لنا من توجيهات ونصائح في سبيل اتمام هذه الدراسة.

كما نتوجه بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة لتفضيلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

إهـــــداء

لك الحمد ربي على كثير فضلك ونعمك التي أنعمت بها وصلي على المصطفى عليه الصلاة والسلام

جميل أن نسعى نحو الظفر بالنجاح، فنحصل عليه، لكن الأجمل أن نهدي هذا النجاح إلى من كان لهم الفضل في ذلك .

إلى من كانا لي نعم السند أمي وأبي .

إلى إخوتي : سعيدة ، لبنى ، محمد حسن ، ليان .

إلى من هم بنفسي وليس لي بذكرهم .

إهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما

وإلى أختي خولة وسلمى أهدي هذا الجهد المتواضع .

إلى أم و أب زوجي المحترمين إلى زوجي الكريم و إلى أخواته مروة وسماح ونور أهدي هذا العمل، وإلى ابني وقرة عيني " سند " راجية من الله أن يحفظه ويرعاه .

فهرس المختصرات

–ج.....جزء

–ص.....صفحة

–ت.....توفي

–هـ.....هجري

–م.....ميلادي

–ط.....الطبعة

–د ط.....دون طبعة نشر

–د ت ن.....دون تاريخ نشر

–د م ن.....دون مكان نشر

مـقـــدمـــة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين، وبعد:

عُرفت الاستحالة زمن الفقهاء بصورها البسيطة الخالية من التعقيد، وذلك لبساطة الوسائل المستخدمة فيها، فكيفوا هذه الصور من الناحية الفقهية وأطلقوا الأحكام المناسبة لها، إلا أن التطور التقني لأساليب التصنيع الحديثة مكنت الانسان من استغلال جميع عناصر الطبيعة كالنجاسات وإدخالها في الصناعات الغذائية والدوائية والتجميلية ونحوها من الصناعات، وهذا التطور في أساليب الصناعات أحدث اختلافا خارجيا في طريق تحول المواد ولكن بصورة أكثر تعقيدا مما كان في زمن الفقهاء.

فمسائل الاستحالة التي تعتبر وليدة هذا العصر ما هي إلا فروع مبنية على الأصول التي بحثها الفقهاء في تلك الصور البسيطة التي عرفت في زمنهم.

ولكن هذا التطور الذي دخل على أساليب الاستحالة ولد لدى المسلمين اليوم التخوف من استخدام الأعيان المستحيلة عن مثل هذه النجاسات؛ وخاصة الذين يعيشون في الدول الغربية بسبب البلوى التي عمت أغلب الصناعات الموجودة في أسواقهم، والتي يدخل في صناعتها مواد أصلها نجس.

أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في الجوانب التالية:

1-موضوع الاستحالة؛ وصلته بالمواد الطاهرة والنجسة من المسائل ذات الصلة بحياة المسلمين أفرادا وجماعات؛ فهناك حاجة ماسة لمعرفة أحكام هذه القضايا.

2–انطلاقا من الايمان العميق باستجابة الشريعة الإسلامية لبيان أحكام كل ما هو جديد ومتطور فجاءت الفكرة ببحث مسائل الاستحالة التي تجددت في هذا العصر.

3–وتبرز أهمية هذه الدراسة كذلك من خلال السعي إلى الاستفادة من معطيات العلم الحديث، والتطور الحاصل في تصنيع المواد والسلع التي يحتاجها الناس في حياتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

1–جدة الموضوع وحداثته، وقلة الأبحاث المتخصصة فيه.

2–التطور الكبير الحاصل في الصناعات الكيمائية إجمالا؛ وما أبدعته من منتجات راقية في مجالات التنظيف والتجميل، والحاجة إلى بيان أحكام الشرع في استعمالها.

3–ثراء الموضوع وتعدد جوانبه النظرية والتطبيقية.

4–الرغبة في دراسة وبحث مثل هذه الموضوعات الجديدة المتصلة بحياة الناس؛ وحاجاتهم المعاصرة.

أهداف موضوع البحث:

يهدف هذا البحث الى تحقيق الأمور التالية:

1–دراسة موضوع الاستحالة وأثرها في حل الأشياء وطهارتها؛ دراسة فقهية وتأصيلية وافية.

2–تطبيق نتائج الدراسة النظرية منتجات النظافة والتجميل التي أصلها بعض المواد التي حكم الفقهاء بنجاستها.

إشكالية موضوع البحث:

موضوع الاستحالة في الفقه الاسلامي من الموضوعات المبثوثة في كثير من المسائل المنتشرة في بطون الكتب الفقهية القديمة؛ والتي تعددت فيها آراء الفقهاء قديما وحديثا؛ ومن جانب آخر تعد مسائل استحالة المواد النجسة وتغيرها، وصلاحيتها للاستخدام بعد تحولها من القضايا الحساسة التي يحتاج المسلمون لمعرفة أحكامها وضوابط استخدامها؛ وخاصة في المنتجات الاستهلاكية؛ ومنها: مواد التنظيف والتجميل؛ لذلك كانت اشكالية البحث الاساسية هي:

ما أثر الاستحالة في طهارة مواد التجميل والتنظيف المشتملة على مواد نجسة؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي عدد من الأسئلة الفرعية:

ما المقصود بالاستحالة؟ وما هي أنواعها؟

ما أثر استحالة المواد النجسة على طهارتها، ومشروعية استخدامها؟

ما حكم استعمال مواد التجميل والتنظيف المشتملة على مواد نجسة؟

وما أثر الاستحالة في تطهير هذه المواد؟

المنهج المعتمد في هذه الدراسة:

إن طبيعة الموضوع وعنوانه فرض علينا استخدام المناهج التالية:

المنهج **الاستقرائي:** بتتبع موقف التشريع الاسلامي من استحالة النجاسة إلى مادة طاهرة ومواقف العلماء منها.

المنهج **التحليلي:** من خلال دراسة آراء العلماء في الاستحالة، ومناقشتها للوصول إلى نتائج تشكل تأصيلا للمسألة.

المنهج **الاستنباطي:** من خلال استخراج الحكم النظري للاستحالة لتطبيقه في منتجات التجميل والتنظيف.

الدراسات السابقة :

بعد الاطلاع والبحث لم نظفر بدراسات أكاديمية كثيرة تخص الموضوع، وهذا ذكر لأهم الدراسات :

1-**أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي** : لعبد المجيد محمود صلاحين، دراسة لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى، مصر، سنة 1406هـ، وطبعت على شكل كتاب سنة 1991م .

رغم أنه شمل لكثير من أحكام النجاسات بصفة مفصلة إلا أنه أغفل الأحكام المتعلقة باستحالة المواد النجسة والمحرمة في مواد التجميل والتنظيف، وهذا ما سنبينه .

2-**الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة دراسة فقهية تطبيقية معاصرة** : لعلي محمد مهدي عثمان، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنين القاهرة، العدد 32 .

وما يمكن قوله حول هذه الدراسة هو أنها قد ألمت بالموضوع الى حد ما، ما يتعلق بمواد التجميل والتنظيف المحتوية على مواد نجسة وأثر الاستحالة في ذلك .

3-ضوابط الاستحالة في المنتجات المستهلكة (مواد التجميل أنموذجا) دراسة فقهية تحليلية

: منير عبد رب وآخرون، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، كلية الشريعة والقانون، 2018م .

تعتبر دراسة شاملة للأحكام المتعلقة بمواد التجميل التي تحتوي على مواد متغيرة كانت في الأصل مواد نجسة، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى مواد التنظيف، وهذا ما سنوضحه .

الصعوبات والعوائق:

لقد واجهنا صعوبات في سبيل إنجاز هذا البحث واتمامه؛ ومنها.

-تشعب مسائل الموضوع حيث له تفريعات كثيرة يصعب جمع شتاتها.

-الصعوبة في الجانب التطبيقي وذلك لقلة المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع بصفته من الأمور المعاصرة والمستجدات التي عمت بها البلوى مؤخرا.

خطة البحث:

وللإجابة عن الإشكالية بتفرّعاتها جاءت خطة البحث تتضمّن فصلين ومقدمة وخاتمة:

مقدمة: اشتملت على الإطار العام للموضوع، مع طرح الإشكالية، وبعض الخطوات المنهجية.

الفصل الأول: جعلناه للتأصيل الشرعي لقاعدة الاستحالة، وقسمناه إلى مبحثين:

تناولنا في المبحث الاول مفهوم الاستحالة ومحلها، وفي المبحث الثاني أثر الاستحالة في التطهير والحل.

أما **الفصل الثاني** فكان بعنوان الانتفاع بالنجاسات المتحولة في مواد التجميل والتنظيف،

وقد قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الاول: منتجات التنظيف والتجميل المحتوية على مواد نجسة؛ أما **المبحث الثاني:** إحالة المواد النجسة الى مواد اخرى.

خاتمة: وهي بمثابة خلاصة للبحث تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة.

الفصل الأول: التأصيل الشرعي للاستحالة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الاستحالة ومحلها

المبحث الثاني: أثر الاستحالة في التطهير والحل

تمهيد:

تعتبر الاستحالة من المسائل التي تمس حياة المسلمين؛ وهي من القضايا القديمة والمتجددة؛ فقد درستها الكتب الفقهية قديما؛ وتجدد البحث فيها مع ظهور المنتجات المصنعة التي تحوي موادا حكم الفقهاء بنجاستها؛ فكثر الجدل والنقاش حولها، فكان لابد لنا في دراستنا هذه من بيان أحكام هذه القاعدة وفروعها الفقهية، بحيث تضمن هذا الفصل دراسة تأصيلية لقاعدة الاستحالة واشتمل على بيان ماهية الاستحالة، وإيضاح بعض المصطلحات القريبة منها لإيجاد العلاقة بين هذه المصطلحات، مع الإشارة إلى محل هذه الاستحالة ببيان أنواع الأعيان النجسة، ومواقف الفقهاء –إجمالا– منها؛ إضافة إلى ذكر وسائل الاستحالة وضوابطها الشرعية وأهميتها.

المبحث الأول: مفهوم الاستحالة ومحلها

يتضمن هذا المبحث المعنى اللغوي للاستحالة، والمعنى الاصطلاحي لها، وبيان معاني بعض المصطلحات القريبة من الاستحالة والعلاقة بينها.

وتناولنا بالبيان محل الاستحالة حيث تطرقنا إلى تعريف النجاسة لغة واصطلاحا، ومعناها في النصوص الشرعية وبيان الأعيان النجسة.

المطلب الأول: تعريف الاستحالة وبعض المصطلحات القريبة منها

يتضمن هذا المطلب تعريف الاستحالة لغة واصطلاحا عند الفقهاء وكذا التعريف العلمي المعاصر لها مع ذكر بعض من المصطلحات القريبة منها.

الفرع الأول: الاستحالة لغة واصطلاحا

أولا: الاستحالة لغة

مصدر"حال"، و"حال"أصلها حَوَلَ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فصارت حال، وأصل هذه المادة"حال" يدور حول الحركة [1].

وللاستحالة في اللغة معاني كثيرة منها:

[1]– القزويني الرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ–1979م، ج 2، ص 121.

1. مرور الحول، يقال"حال ◌َالغلامُ"أي: أَتَى عليه حَوْلٌ[1].
2. عدم الإمكان فيقال: هذا الشيء مستحيل، أي غير ممكن الوقوع ومحال[2].
3. تغير الشيء عن طبعه ووصفه[3]، وهو المقصود في البحث.

ثانيا: الاستحالة اصطلاحا

1- الاستحالة في الاصطلاح الفقهي

استعمل الفقهاء لفظ الاستحالة بمعناه اللغوي، ويريدون به تحول الشيء وانقلابه إلى حقيقة أخرى، وهذا واضح من خلال تطبيقاتهم الفقهية لها، كانقلاب الخمر خلا، والعذرة ترابا، والعظم رمادا، وغيرها من الأمثلة الفقهية الدالة على طبيعة هذا الاستعمال.

فعند المالكية يقصد بها: تحول المادة عن جميع صفاتها وخروجها عن اسمها التي كانت به، إلى صفات واسم يختص بها فطهرت.

[1]- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل(ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، ج11، ص 184.

[2]- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف القاهرة، ط2، د ت، ص 157.

[3]- الفيومي، المرجع نفسه، ص 157.

جاء في مواهب الجليل عن فأرة المسك: " قال أبو إسحاق فارة المسك ميتة ويصلى بها، وتفسير ذلك عندي أنها كخراج يحدث بالحيوان تجتمع فيه مواد ثم تستحيل مسكا، ومعنى كونها ميتة أنها تؤخذ منه في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من أهل الهند، لأنهم ليسوا بأهل كتاب وإنما حكم لها بالطهارة والله أعلم، لأنها استحالت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها فطهرت لذلك"[1].

الاستحالة عند الحنفية: أن النجاسة لما استحالت، وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونهّا نجاسة، لأنّها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخللت[2].

وعند الشافعية: انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى [3].

عند الحنابلة: استفعال من حال الشيء عما كان عليه: زال، وذلك مثل أن تصير العين النجسة رمادا، أو غير ذلك[4].

عند الظاهرية: قال ابن حزم: "إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي ورد به ذلك الحكم فيه وانتقل إلى اسم آخر وارد على الحلال طاهر، فليس هو ذلك النجس، ولا الحرام، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر"[1].

---

[1]- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، ط 3، 1412هـ -1992م)، ج1، ص 97.

[2]- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ1986م، ج 1، ص85.

[3]- الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: 829)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير دمشق، ط1 ، 1994م، ص 73.

[4]- البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت:709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط1، 1423هـ-2003م، ص 52.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الاستحالة بأنها: تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات[2].

2- الاستحالة في الاصطلاح العلمي المعاصر

إن الاستحالة في الاصطلاح العلمي المعاصر هي كل تفاعل كيميائي كامل مثل تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة كتفكيك الزيوت والدهون إلى أحماض دسمة وغليسيرين[3].

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالاستحالة والعلاقة بينها

أولا: المصطلحات ذات الصلة بالاستحالة

هناك مصطلحات قريبة الدلالة من مصطلح الاستحالة، ومن هذه المصطلحات ما يلي:

الاستهلاك: اختلاط العين بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة، والخصائص المقصودة منها بحيث تصير كالهالكة وإن كانت باقية. كامتزاج نقطة خمر أو لبن في ماء أو مائع غالب[4].

التغير: انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى[1].

---

[1]- القرطبي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت ن، ج 1، ص 143.

[2] - عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1432هـ-2011م، ط 2، 1433هـ-2012م، ج 13، ص 40.

[3]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة المؤتمر 21، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1435هـ-2013م، قرار رقم 198(21_04)، http://www.iifa-aifi.org/ar/3988.html

[4]- نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، دار القلم، دمشق، ط 1، 1465هـ-2004م، ص 26.

ثانيا: العلاقة بين هذه المصطلحـات

العلاقة بين الاستحالة والتغير: هي العموم والخصوص المطلق حيث يشترك المصطلحان فيما تغيرت أوصافه، وتنفرد الاستحالة بما كان التغير فيه كاملا، فكل استحالة تغير، وليس كل تغير استحالة[2].

العلاقة بين الاستحالة والاستهلاك: العموم والخصوص الوجهي حيث يشتركان في أن كلا منهما انتقال من حالة إلى أخرى وتتغير فيها الصفات والأعراض، وينفرد الاستهلاك بأن التغير فيه يكون بالإضافة كنقطة خمر، فهي نجسة فإن أضيف إليها ماء كثير بحيث لم يبق للخمر أثر فيقال إن الخمر قد استهلك في الماء فصار طاهرا.

وتنفرد الاستحالة بأن التحول فيها يكون بتغير الصفات بدون إضافة كنجاسة أحرقت فصارت رمادا[3]

المطلب الثاني: محل الاستحالة

يتضمن هذا المطلب بيان محل الاستحالة التي هي النجاسة؛ وتعريفها في اللغة واصطلاح الفقهاء، ودلالاتها في النصوص الشرعية.

الفرع الأول: تعريف النجاسة

النجاسة لغة واصطلاحا

1- لغة:

[1]- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت:816هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ-1983م، ص 63.

[2]- علي محمد علي مهدي عثمان، الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة، القاهرة، العدد 32، ص 17.

[3]- علي محمد علي مهدي عثمان، المرجع نفسه، ص 18.

النجاسة مصدر نجس والنجس: الشيء القذر والدنس[1].

2- اصطلاحا:

تعريفها عند الحنفية: النجاسة شرعا عين مستقذرة شرعا[2].

عند المالكية: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه[3].

أما عند الشافعية فجاء في تعريفها أنها: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص[4].

وعرفها الحنابلة بقولهم صفة قائمة بعين نجسة[5].

ولقد تفاوتت التعاريف المذكورة في اعتبار الاستقذار والضرر وعدمهما، وفي حين تذكر تعاريف الحنفية أن النجاسة هي كل عين مستقذرة شرعا، وتذكر تعاريف الشافعية أنها: مستقذر يمنع من صحة الصلاة، فإن بعض التعاريف لا تذكر الاستقذار أصلا، كما جاء في الإنصاف للماوردي:" كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة يمنع منها الشرع بالضرورة لا لأذى فيها طبعا ولا لحق الله أو غيره شرعا"[6].

وبعض التعاريف نصت كما سبق على أن العين النجسة هي التي حرم تناولها لا لاستقذارها، فنفت أن يكون عليه التحريم.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 6، ص 226 (بتصرف يسير).

[2]-ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، ط 2 ، د ت، ج 1، ص 232.

[3]-الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة(ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د ط، د ت، ج 1 ص32.

[4]-وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط 4، د ت، ج 1، ص301.

[5]- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط 2، د ت، ج 1، ص 26.

[6]- المرداوي، المرجع نفسه، ج 1، ص 33.

بينما ذهب بعض أهل العلم من المالكية والحنابلة كما ورد في التعاريف إلى أن النجاسة صفة اعتبارية تقديرية يحكم بها ويقدر وجودها في هذه الأعيان، النجسة وصف الركس والرجس، إلا أن هذه الصفات الاعتبارية لا ندرك حقيقتها، أي أن المعنى الذي من اجله حكم على نجاسة هذه الأعيان بمجهول بالنسبة لنا، مما جعلهم يطلقون عليها وصف الاعتبارية من غير تحديد لحقيقتها[1].

الفرع الثاني: معنى النجاسة في النصوص الشرعية

أولا: في القرآن

لم يرد ذكر كلمة "نجاسة" ولا مشتقاتها في القرآن الكريم إلا في آية واحدة وهي في قوله **تعالى:(** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**)**سورة التوبة، الآية 28.

وقد استدل بالآية من قال بأن المشرك نجس الذات، كما ذهب إليه بعض الظاهرية والزيدية وروي عن الحسن البصري وهو محكي عن ابن عباس، وذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم أهل المذاهب الأربعة إلى أن الكافر ليس بنجس الذات[2].

ووردت كلمة "رجس" في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: **(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)**.سورة المائدة، الآية 90.

[1]– قذافي عزات عبد الهادي الغنانيم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، 1428هـ–2008م، ص 24.

[2]– الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير–دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط 1، 1414هـ، ج 2، ص 399.

وقوله أيضا: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).سورة الأنعام، الآية 145.

وفسرها البعض بالنجس، قال القرطبي في الخمر: "قوله تعالى: "رجس" يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأي نص يوجد على تجنيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك فإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة[1]".

وقال الطبري: "وكان بعض أهل المعرفة بلغات العرب من الكوفيين يقول: "الرجس" و"النجس" لغتان، ويحكى عن العرب أنها تقول ما كان رجسا، ولقد رجس رجاسة ونجس نجاسة[2]".

ثانيا: في السنة

أما في السنة فقد ورد ذكر كلمة نجاسة أو اشتقاقها صريحا في أحاديث معدودة منها:

-حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له أنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وغدر الناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"[1].

[1]- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين(ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ-1964م، ج 2، ص 289.

[2]- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ،أبو جعفر(ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ-2000م، ج 12، ص 111.

-عن أبي إسحاق عن مجاهد قال إذا كان الماء قلتين لا ينجسه شيء قال شريك قلت لأبي إسحاق ما تعني بالقلتين ؟ قال الجرتين[2].

- عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض يطهر بعضها بعضا[3].

وغيرها من الأحاديث التي جاءت فيها ذكر كلمة نجاسة بلفظ صريح ما جاءت في السنة بصيغ أخرى منها "الرجس" و "الركس".

- عن أنس بن مالك قال: لما كان خيبر جاء فقال يا رسول الله أكلت الحمر، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس[4]؛ فقد أخبر أنها نجس وذلك يقتضي تحريم عينها.

الفرع الثالث: بيان الأعيان النجسة

أولا: اختلاف الفقهاء في مسائل النجاسة وأعيانها

---

[1]- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم 372، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ، د ت، ج 1، ص 282.

[2]- بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، كتاب الطهارات، الماء إذا كان قلتين أو أكثر، رقم 1531، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409هـ، ج 1 ص 133.

[3]- ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، رقم 532، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت، ج 1، ص 335.

[4]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ج 3، ص 1540.

ولقد اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا في الحكم بالنجاسة على الأعيان، وفي الحكم بالتنجيس على ما تخالطه أو تلاقيه هذه الأعيان.

ومرد الاختلاف يرجع إلى أن الحكم بتنجيس أي شيء يحتاج إلى دليل شرعي قوي يجعله أرجح من القاعدة "الأصل في الأعيان الطهارة".

والأدلة الواردة في المسألة متنوعة:

منها أدلة قطعية الدلالة والثبوت وهذا يعزُّ وجودها.

ومنها أدلة قطعية الثبوت لكن دلالتها ظنية كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). سورة المائدة، الآية 90

ومنها أدلة قطعية الدلالة منها ظنية الثبوت أو ضعيفة كالحديث، عن البراء، قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أكل لحمه فلا بأس ببوله))[1].

فالنص قاطع في دلالته لكن ثبوته مقالا، قال ابن تيمية: ((إلا أن الحديث قد اختلف فيه قبولا وردا))[1].

[1]- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(ت: 458ه)، الصلاة، باب الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج الحي، رقم 580، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424ه-2003م، ج 2، ص 579.

ثانيا: الأدلة التي استدل بها الفقهاء

1- ما ورد النص بنجاسته، وذلك في نص واحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم،((إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس))[2]. فلا يصح الحديث مثالا لأن فيه احتمالا، فكلمة رجس ليست نصا في التجنيس الحسي كما ذكر، بل يحتمل أن يكون المعنى النجاسة المعنوية.

2- ما حرم أكله، فقد استدل بذلك البعض على نجاسته إن لم يكن للتحريم بسبب آخر، و التردد هنا من الراوي فقالوا بنجاسة الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر، لكن هذا غير مسلم لأن:

- التحريم قد يكون تعبديا لا مدخل فيه للتعليل كما حرم الله تعالى على بني إسرائيل شحوم الأنعام
- الضرر اليوم في الميتة والدم والخنزير واضح، وبناء الحكم بالنجاسة على عدم وجود الضرر حتى الاستقذار نسبي جدا، فالاستقذار معيار شخصي غير منضبط والضرر إن لم يعلم اليوم فكتشفه العلم غدا.
- سبب تحريم الخمر كما بينته الآيات هو إيقاع العداوة والبغضاء، وهذا لا يستلزم النجاسة، لذا نجد من خالف في نجاسة عين الخمر.

3- ما ورد النص بتطهيره كالدباغ، جاء في الحديث أنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((

[1]- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د ط، 1416هـ- 1995م، ج 21، ص 574.

[2]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحوم الحمر والانسية، رقم 1940، ج 3، ص 1540.

لو أخذتم إهابها قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهره الماء والقرظ))[1]. وهو موضوع اختلف فيه العلماء أيضا.

4- ما ورد الأمر بغسله كغسل الإناء ولغ فيه الكلب، فعن أبي هريرة قال:(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب)[2].

لكن الاحتمال قائم أن يكون الغسل لإزالة الضرر لا للنجاسة، وقد اختلفوا في نجاسة الكلب كذلك

ثالثا: أنواع الأعيان النجسة

من القواعد الفقهية المقررة أن الأصل في الأعيان الطهارة وقد تفرعت هذه القاعدة عن قاعدة:

" الأصل في الأشياء الحل" باعتبار أن الله تعالى بين المحرمات؛ وما لم يبين تحريمه فهو حلال وكل حلال طاهر.

قال ابن تيمية: ((الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن النجاسات محصاة مستقصاة وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى نتبين نجاستها؛ فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر[3]).

[1]- البغوي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت516هـ)، مصابيح السنة، تحقيق: يوسف عبد الرحمان المرعشلي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1407هـ-1987م، ج 1، ص235.

[2]- النووي: أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف(ت676هـ)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ، ج 3، ص 183.

[3]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 21، ص 542.

ويؤكد الأشقر على انه " ينبغي التنبيه إلى أن الأعيان النجسة محددة ومحصورة وان الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز الحكم بنجاسة عين من الأعيان من غير نص على النجاسة ولا يطالب القائل بطهارة عين من الأعيان بدليل الطهارة وإنما يطالب بذلك القائل بالنجاسة[1])).

فالسبيل الأقوم لتحديد الأعيان النجسة النصوص المصرحة بنجاسة الشيء أو رجسيته، أو أمره بغسله وتطهيره، والمنع من الصلاة حال ملابسته في الجسد والثياب والمكان.

وبناء على الأصل فإن الأعيان كلها طاهرة إلا ما دل الدليل الشرعي على نجاسته. ولقد اتفق أهل العلم على نجاسة بعض الأعيان، واختلفوا في البعض الأخر.

فاتفقوا على نجاسة الميتة التي لها نفس سائلة والدم المسفوح، والخارج من الإنسان من بول غائط ودم الحيض ومذي وودي وقيح وصديد، وقيء وبول وروث الحيوان غير المأكول اللحم، والعضو المنفصل من الحيوان حال حياته، وجلد الميتة قبل الدباغة؛ واختلفوا في أجزاء الميتة الصلبة التي لا دم فيها ولبن الميتة وأنفحها، ولبن ما يؤكل لحمه وميتة ما لا نفس له سائلة والخمر، والخنزير، والكلب، وسباع البهائم والطير وبول وروث الحيوان مأكول اللحم ومني الآدمي[2].

ومن أنواع الأعيان النجسة ما يلي:

1-الميتة

[1]- عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1421هـ-2001م ج 1، ص 316.

[2]- قذافي عزات الغنانيم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط 1، 1428هـ-2008م، ص 27.

يقول ابن تيمية وكل ميتة نجسة إلا الآدمي[1]، وقال الزركشي:" تحريم الميتة يقصد به أكلها، ولا يلزم منه عدم تحريم الملابسة لما مر أن تحريم الأكل ظاهر في النجاسة، وهو معنى مناسب يصلح لترتب الحكم والنجاسة عليه"[2]. وقد خالف الشوكاني فقال: بطهارة الميتة لعدم قيام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى: ((فإنه رجس)) الأنعام 145.

وقال: "بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب، والظاهر رجوعه إلى الأقرب وهو لحم الخنزير لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم الحيض ولاسيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلى أكلها[3]".

هذا عن الميتة عموما، أما عن الميتة ما لم دم له سائل، فقد جاء في البدائع: "نجاسة الميتات ليس لأعيانها لا لما فيها من الدماء السائلة والرطبات النجسة، ولم توجد في هذه الأشياء"[4].

إلا أن الإمام مالك يرى طهارة ما ليس له نفس سائلة، جاء في إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: الميتات والمسكرات كلها نجسة إلا دواب، وما ليس له نفس سائلة[1].

[1]- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة في الفقه كتاب الطهارة، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1412هـ، ج 1، ص 129.

[2]- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ -1994م، ج 4، ص 218

[3]- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت:1250هـ)،الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط 1، 1407هـ -1987م، ج 1، ص 32.

[4]- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 2، 1406هـ-1986م، ج 1، ص 63.

2-الدم

نجاسة الدم المسفوح ولو من سم وجراد، أو متحلبا من كبد وطحال، لقوله تعالى: (أو دما مسفوحا) أي سائلا، وأما الكبد والطحال والدم المحبوس في ميتة السمك والجراد والجنين. فطاهرة، وكذلك المني واللبن إذا خرجا على هيئة الدم، والدم الباقي على اللحم وعظامه نجس معفو عنه، لأنه من الدم المسفوح وإن لم يسل لقلته، ولعله مراد من عبر بطهارته[2].

3-الخنزير

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى نجاسة عين الخنزير، وكذلك نجاسة جميع أجزائه وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه، وذلك لقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)سورة الأنعام، الآية 145. والضمير في قوله تعالى: أو لحم خنزير فإنه رجس راجع إلى الخنزير فيدل على تحريم عين الخنزير وجميع أجزائه.

وذهب المالكية إلى طهارة عين الخنزير حال الحياة، لأن الأصل في كل حي الطهارة، والنجاسة عارضة، فطهارة عينه بسبب الحياة وكذلك طهارة عرقه ولعابه ودمعه ومخاطه [3].

وللإمام العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في هذا التعميم نظر، حيث قال في تفسير آية المائدة: ((ولحم خنزير)) ولم يقل والخنزير، كما قال: ((ومآ أهل لغير الله به)) إلى آخر المعطوفات،

---

[1]- ابن عسكر: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد شهاب الدين المالكي(ت: 732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط 3، د ت، ج 1، ص 4.

[2]- الرملي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة(ت: 957هـ)، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط 1، 1430هـ-2009م، ص 134.

[3]-مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ،مطابع دار الصفوة – مصر، ط2، 1404هـ، ج 40، ص 80.

ولم يذكر تحريم الخنزير في جميع آيات القرآن إلا بإضافة لحم إلى الخنزير ولم يأت المفسرون في توجيه ذلك بوجه ينثلج له الصدر، ويبدو لي أن إضافة لفظ لحم إلى الخنزير للإيماء إلى أن المحرم أكل لحمه، لأن اللحم إذا ذكر له حكم، فإنما يراد به أكله، وهذا إيماء إلى أن ما عدا أكل لحمه من أحوال استعمال أجزائه هو فيها كسائر الحيوان، في طهارة شعره إذا انتزع منه في حياته بالجز، وطهارة عرقه، وطهارة جلده بالدبغ إذا اعتبرنا الدبغ مطهرا جلد الميتة اعتبارا بأن الدبغ كالذكاة[1].

4-عين الخمر

اختلف الفقهاء في نجاسة الخمر؛ يرجع سبب اختلاف الفقهاء في نجاسة عين الخمر الى اختلافهم في تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)سورة المائدة، الآية 90.

فهل المقصود بالرجس هو النجاسة الحسية، أم المقصود منه النجاسة المعنوية، وهل اقتران الخمر بأشياء غير نجسة العين كالميسر والأنصاب والأزلام لها أثر في الحكم، بحيث تكون نجاسة الخمر نجاسة معنوية لا حسية، ويرجع الى أصل الإطلاق اللغوي.

-أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [2]والمالكية [3]والشافعية[4] والحنابلة[1]، إلى نجاسة

[1]- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1984م، ج 6، ص 90.

[2]- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود (ت: 786ه)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د ط، د م ن، د ت ن، ج 1، ص 202.

[3]- محمد بن يوسف المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (ت: 897ه)، التاج والإكليل لمختصر الخليل، دار الكتب العلمية، د م ن، ط 1، 1416ه -1994م، ج 1، ص 138

[4]- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450ه)، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1999م، ج 1 ص 313.

الخمر.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن نجاسة الخمر معنوية، وأنها طاهرة العين، وممن قال بهذا ربيعة الرأي شيخ مالك وداوود [2].

الأدلة ومناقشتها:

- أدلة الجمهور ومناقشتها:

- **من القرآن:** قال الله سبحانه وتعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة المائدة، الآية 90.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى سمى الخمر رجسا وهو النجس القذر فتكون الخمر نجسة العين، قال القرطبي: "فهم جمهور العلماء من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها"[3].

وقد اعترض على ذلك:

ولم وقع الخمر في هذه الآية مقترنا بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة[4].

---

[1] – ابن الفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط 1، 2003م، ج 1، ص 327.

[2]– النووي: أبو زكرياء محيي الدين بن يحيى (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت ن، ج 2، ص 563.

[3]– القرطبي: ابو عبد الله محمد بن احمد (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القران، تحقيق احمد البردوني وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1964م، ج 6، ص282.

[4]– الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، مرجع سابق، ج 1، ص34.

الرد: لا يضر اقتران الميسر والأنصاب والأزلام بها لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع، يبقى الخمر على مقتضى الكلام. [1]

من السنة: حديث أبي ثعلبة الخشني، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الغير المكلب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما ما ذكرت أنك بأرض أهل الكتاب: فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا"[2].

وجه الدلالة: إن أمر الرسول ﷺ بغسل آنيتهم يدل على علة نجاستها[3].

وقد اعترض على ذلك: بأن الأمر بالغسل لإزالة ما يحرم أكله، لا لكون الآنية نجسة، وإنما هو تحذير من اختلاط أكل المسلمين ومشربهم بأكل أهل الكتاب ومشربهم [4].

أدلة من قال بطهارة عين الخمر:

من القرآن: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة المائدة، الآية 90.

وجه الدلالة من الآية: إن لفظ الرجس المذكور في الآية معناها النجس حسا، وما يثبت هذا

[1]– النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج 2، ص 564.

[2]– رواه البخاري: محمد بن اسماعيل ابو عبد الله، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم الحديث 5496، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، ج 7، ص90.

[3]–النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج 1، ص261.

[4]– الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، السير الجرار المتدفق على حدائق الازهار، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1405هـ، ج 1، ص 26.

ان لفظ الرجس ورد في تسع آيات من القران الكريم[1]، ليس فيها موضع يظهر فيه معنى القذارة الحسية إلا في قوله تعالى:(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة الأنعام، الآية 145.

فيكون بهذا معنى الرجس في الآية النجس الحسي وليس المعنوي.

وقول الله تعالى في سورة المائدة **{رجس من عمل الشيطان}** نص في كون الرجس معنويا، وهو محمول على جميع ما ذكر من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام كما قال في آية أخرى: **{ فاجتنبوا الرجس من الأوثان}** وكانت الأنصاب والأزلام من لوازم الاوثان. وان لفظ رجس خبر عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، لأنه هذا هو المتبادر إلى الفهم من العبارة، ولأنه الأصل في الإخبار عن المبتدأ وما عطف عليه [2].

واعترض على الاستدلال بذلك:

إن كلمة الرجس تقتضي نجاسة العين في الكل فما أخرجه إجماع أو نص خرج بذلك، ومالم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته، لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في الباقي، كما هو مقرر في الأصل[3].

الترجيح:

[1]– الآية 90 من سورة المائدة، الآيتان 125و 145 من سورة الأنعام، الآية 71 من سورة الأعراف، الآيتان 95و 125من 2 سورة التوبة، الآية 100 من سورة يونس، والآية 30 من سورة الحج، والآية 33 من سورة الأحزاب.

[2]– محمد رشيد رضا (ت: 1354هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1990م، ج 7، ص48–49.

[3]– الشنقيطي: محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر (ت: 1393هـ)، اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 1995م، ج 1، ص 448 .

الراجح هو قول الجمهور، ان الخمر نجسة العين لان تحريم الخمر لم يقتصر على شربها وبيعها فقط وإنما تعدى إلى تحريم الانتفاع بها سواء كان من أجل التداوي بها أو غير ذلك، وما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "انه ليس بدواء، لكنه داء"[1]. والامر بإراقتها وعدم الانتفاع به دليل على نجاستها، ولو كانت الخمر طاهرة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء إذا كان فيه الخمر.

المبحث الثاني: أثر الاستحالة في التطهير والحل

سندرس في هذا المبحث الثاني وسائل الاستحالة المختلفة، وحكم استحالة النجس إلى طاهر ومذاهب الفقهاء في ذلك، مع بيان ضوابط الاستحالة وأهميتها؛ وهذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: وسائل الاستحالة وحكم استحـالة النجس إلى طاهر

الفرع الأول: وسائل الاستحالة

يتم تحويل المواد النجسة إلى مواد أخرى عبر عدة وسائل أهمها:

أولا: الإحراق:

والإحراق إيقاع نار ذات لهب في الشيء[2]؛ والإحراق يذهب صفات الشيء، وخصائصه مما يحيله لشيء آخر غير ما كان عليه أولا، وهومن أبرز وسائل الاستحالة.

[1]– رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم 1984، ج 3، ص 1573.

[2]– المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف(ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 1410هـ–1990م، ص 40.

أثر الإحراق في تطهير النجاسة

ذهب المالكية، والحنفية، إلى أن الإحراق إذا تبدلت به العين النجسة بتبدل أوصافها أو انقلاب حقيقتها حتّى صارت شيئا آخر، كالميتة إذا احترقت فصارت رمادا أو دخانا، فإن ما يتخلف من الإحراق يكون طاهرا، ومن باب أولى إذا كانت العين طاهرة في الأصل وتنجست، كالثوب المتنجس؛ ودليلهم قياس ذلك على الخمر إذا تخللت والإهاب إذا دبغ[1].

وذهب الشافعية، والحنابلة، إلى أن الإحراق لا يجعل ما يتخلف منه شيئا آخر، فيبقى على نجاسته، سواء في ذلك العين النجسة، أو المتنجسة، لقيام النجاسة، لأنّ المتخلف من الإحراق جزء من العين النجسة[2].

ثانيا: الدباغ

والدباغ جمع دبغ ما يدبغ به الجلد ليصلح[3].

والدباغ اصطلاحا: نزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه[4].

واتفق الفقهاء على أنه يشترط في الدباغ أن يكون منشفا للرطوبة منقيا للخبث، مزيلا للريح، ولا يشترط أن تكون الدباغة بفعل فاعل، فإن وقع الجلد في مدبغته بنحو ريح، أو ألقي الدبغ عليه كذلك فاندبغ به كفى، كما لا يشترط أن يكون الدابغ مسلما[1].

[1]– مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل الكويت، ط 2، 1404هـ–1427هـ، ج 2، ص115.

[2]– مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع نفسه، ج 2، ص 115.

[3]– ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د ط، د ت ن، ج 2، ص 270.

[4]– ابن الغرابيلي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، 1425هـ–2005م، ص 28.

ثالثا: التخليل

وهو جعل النبيذ خلا[2]، والتخليل من وسائل الاستحالة، قال الإمام الشافعي: المسلم يرث الخمر أو توهب له لا تحل. ..... فإذا صارت خلا حل ثمنها[3]؛ ففي هذا النص حكم الإمام الشافعي على ثمن الخمر التي صارت بالاستحالة خلا أنه حلال، وهو ما يقتضي طهارة الخمر إذا تخللت.

والعلة في اعتبار التخلل من وسائل الاستحالة: أن النجاسة لما استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة، لأنها اسم لذات موصوفة فتنعدم بانعدام الوصف[4].

رابعا: الاستهلاك

يطلق مصطلح الاستهلاك في الاستعمال الفقهي على معنيين:

أحدهما: الاستهلاك يقصد به: تصيير الشيء هالكا، يقال استهلك المال: أنفقه وأنفده.

الثاني: اختلاط العين بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها، والخصائص المقصودة منها، بحيث تصير كالهالكة، وإن كانت باقية كامتزاج نقطة خمر أو لبن في ماء أو مائع غالب[5].

خامسا: التعرض للعوامل الطبيعية

---

[1]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع نفسه، ج 20، ص 228.

[2]-ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج 1، ص 253.

[3]-الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410هـ–1990م، ج 7، ص 234.

[4]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج 1، ص 85.

[5]– السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414هـ –1993م، ج 1، ص 205.

وهو كل تغير طبيعي يطرأ على النجاسة فيُحيلها إلى جنس آخر، كوقوع النجاسة في الأرض وانقلابها ترابا بعد مدة، أو انقلابها إلى أجزاء من النبات والشجر، أو انقلابها إلى طين يابس أو تعرضها زمانا بفعل الشمس والمطر والريح فتستحيل إلى مادة أخرى طاهرة[1].

قال السرخسي: النجاسة تحرقها الشمس، وتفرقها الريح وتحول عينها، وينشفها الهواء فلا تبقى عينها بعد تأثير هذه الأشياء فيها فتعود الأرض كما كانت قبل الإصابة[2].

سادسا: التفاعل الكيميائي

وهو أوسع هذه الوسائل وأشدها تأثيرا في عملية الاستحالة اليوم، ويقصد به أن تتحول العين النجسة إلى عين أخرى بفعل كيميائي، إذ لا يخفى ما يعرفه المخبر العلمي اليوم من تقدم كبير في الآليات والوسائل التي تمكن الكيميائيين من تحويل بعض المواد النجسة إلى مواد طاهرة كتحويل الكولاجين المشتق من الخنزير او الميتة إلى جيلاتين والذي يمكن الانتفاع به في الكثير من الصناعات الغذائية والدوائية، كما يتم رد المواد المتنجسة إلى أصلها؛ وهو الطهارة عن طريق رصد مادة النجاسة وتجميع عناصرها وفرزها عما سواها لتنفك عنه بالوسائل الكيميائية الحديثة كما يحدث في معالجة مياه الصرف الصحي[3].

الفرع الثاني: حكم استحالة النجس إلى طاهر

اختلف الفقهاء على طهارة نجس العين إذا استحال إلى حقيقة أخرى، على قولين.

أولا: أقوال الفقهاء

[1]– علي محمد علي محمد عثمان، الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة، المرجع السابق، ص 24.

[2]– السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج 1، ص 205.

[3]– علي محمد علي محمد عثمان، الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة، المرجع السابق، ص 24

القول الأول :تطهر العين النجسة إذا تبدلت أوصافها، وتغيرت حقيقتها وعناصرها؛ وبه قال المالكية في المعتمد[1]، وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني وهو المفتي به عند الحنفية[2]، ورواية عن أحمد[3]، وابن تيمية[4]، وابن القيم[5].

القول الثاني: لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة .وممن قال به ظاهر المذهب عند المالكية[6]، وأبو يوسف من الحنفية[7]، والحنابلة[8].

ثانيا: الأدلة

أدلة القول الأول:

أ –القائلين بالتطهير بالاستحالة

1–من القرآن:

[1]– محمد بن يوسف المواق: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 1، ص 150.

[2]– الكمال بن همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د ط، د ت، د م ن، ج 6، ص 427.

[3]– ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 62هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ–1968م ،ج 2، ص 72.

[4]– ابن تيمية، المرجع السابق، مجموع الفتاوى، ج 21، ص 479.

[5]– ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1،1411هـ–1991م، ج 1، ص 298.

[6]– الدسوقي، حاشية الدسوقي عن الشرح الكبير، المرجع السابق، ص 82 .

[7]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص 85.

[8]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 2، ص 72 .

قوله تعالى: (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ)سورةالنحل الآية 66

وجه الدلالة: أخبر الله عز وجل عن اللبن محل خروجه من بين فرث ودم[1]، والدم نجس يستحيل

إلى لبن طاهر[2].

2-من السنة:

نبش النبي صلى الله عليه وسلم قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب.

وجه الدلالة:

أن أمره صلى الله عليه وسلم بنقل التراب المتنجس، من موضعه إلى موضع آخر، لم يكن لحاجة

تدل على نجاسته، فلو كان نجسا لأمر بذلك، وأن تأخير البيان عند الحاجة لا يجوز[3].

3-من الإجماع:

أجمع المسلمون على أنّ الدابة إذا علفت بالنجاسة، ثم حبست وعلفت بالطاهرات، حلّ لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر، حلت لاستحالة

[1]- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج 1، ص 297.

[2]- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج1، ص 124، 125.

[3]- فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي، أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل الماجيستر في الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص 86.

وصف الخبث وتبدله بالطيب[1].

4-من القياس:

القياس على النطفة تكون نجسة فتصير علقة، وهي نجسة، وتصير بعد ذلك مضغة فتطهر، والعصير طاهر يتحول لخمر؛ فينجس ويصير خلا فيطهر، لأنّ الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟ فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح، فتبين بذلك أنّ استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها[2].

قال ابن القيم: وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها بل وأصل الثواب والعقاب وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت[3].

عورض هذا الدليل عند المفرقين بين استحالة الخمر وغيرها فقالو:

- الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف سائر النجاسات.

ويرد على ذلك بالقول: وهكذا الدم والبول والعذرة إنّما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة[4].

[1]- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق ،ج 1، ص 297-298.

[2]- مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 1، 1404هـ-1427هـ، مطابع دار الصفوة، مصر، ج 29، ص 108.

[3]- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ص 297.

[4]- ابن القيم الجوزية، المرجع نفسه، ج 3، ص 183 .

نجاسة الخمر لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه، ولا يلزم عليه سائر النجاسات لكونها لا تطهر بالاستحالة، لأن نجاستها لعينها، والخمر نجاستها لأمر زال بالانقلاب[1].

5-من المعقول:

أن النجاسة إذا تغيرت بمضي الزمان وتبدلت أوصافها، تصير شيئا آخر، فيكون طاهر[2].

ب-أدلة القول الثاني:

القائلين بعدم التطهير بالاستحالة

1-من السنة:

ما رواه ابن عمر -رضي الله عنه – أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها[3]).

وجه الدلالة:

يتبين من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجلالة وألبانها، وهذه دلالة على أنها لا تطهر نجاسة بالاستحالة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه[1].؛ ولو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل[2].

[1]- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت: 1051ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د ط، د ت، د م ن، ج 1، ص 187.

[2]-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص 85.

[3]- أبو داوود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: 275ه)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم 2728، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، د ط، د ت ن، ج 2، ص 284.

نوقش قولهم:

أن كل شيء بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلا، والدم منيا، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيبا، وكذلك بيضها ولبنها، فإنه يزول بالتنجيس وتزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه[3].

2-من المعقول:

أنّ أجزاء النجاسة قائمة، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة، والقياس على الخمر إذا تخلل أنه لا يطهر، لكن هذا عرفناه بنص، بخلاف جلد الميتة فإن عين الجلد طاهرة، وإنما النجس ما عليه من الرطبات وأنها تزول بالدباغ[4].

3- الترجيح

بعد النظر في أدلة كل من الفريقين، يظهر أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من المالكية وأبو حنيفة محمد بن الحسن الشيباني ورواية عن أحمد، ابن تيمية وابن القيم.

بأن النجاسات التي استحالت إلى شيء طاهر يحكم بطهارتها، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها شرعا وعقلا، قياسا على الخمرة المستحيلة خلا والدم لبنا أو مسكا، فإن النجاسات كالكلب أو العذرة إذا تحول و لم يبقى من تركيبها الأول شيء، فقد تضمحل أجزاء النجاسة و تتغير صفاتها، إما

---

[1]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج 6، ص 194.

[2]- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب العربية ، ط 1، 1414هـ-1993م، ج 1، ص 105.

[3]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 21، ص 601.

[4]-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج 1، ص 85.

بتأثير المادة التي خالطتها النجاسة، أو تفاعلت تفاعلا كيميائيا مع الظروف البيئية من حرارة ورطوبة وضغوطات، وبالتالي نتجت مواد جديدة غيرت أصلها، ولم يكن تغير المادة تغير فيزيائي بل هو تغير كيميائي، ولا يمكن القول أن من مفردات العذرة الملح أو التراب، إذا اختلطت بهما زال أثرها، وعليه يمكن اعتبار الاستحالة إحدى طرق التطهير.

ولقد أثبتت الأبحاث العلمية أن الخمر يتحول كليا إلى خل ولا يبقى له أثر سواء تحول بنفسه أو بفعل فاعل، فيقاس عليها جميع النجاسات التي تحولت إلى شيء طاهر، حيث اتفق الفقهاء بالجملة على علة نجاسة الخمر وهي الإسكار، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما[1].

المطلب الثاني: ضوابط الاستحالة وأهميتها

الفرع الأول: ضوابط الاستـــحالـة

بعد ذكر القول الراجح الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول من المالكية، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني ورواية عن أحمد، وهو رأي ابن تيمية وابن القيم؛ بأن النجاسات التي استحالت إلى شيء طاهر يحكم بطهارتها يوصلنا هذا إلى ذكر الضوابط الشرعية التي تتحقق بها طهارة المواد النجسة عن طريق الاستحالة؛ وقد أشار الفقهاء المعاصرون، وقرارات المجامع الفقهية إلى جانب من تلك الضوابط على النحو التالي:

1. أن تنتج مادة جديدة مختلفة عن الأولى المتحولة في الاسم والخصائص والصفات[2].

[1]– السعدية عياطي، قاعدة الاستحالة و تطبيقاتها عند المالكية السقي بالماء النجس دراسة فقهية مقارنة، مذكرة تخرج، تخصص فقه مقارن وأصوله، جامعة حمه لخضر، الوادي، كلية العلوم الإسلامية، 2018م–2019م، ص 32.

[2]–مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة المؤتمر 21، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1435هـ– 2013م، قرار رقم 198(21–04) http: //www.iifa-aifi.org/ar/3988.html

1. تغير حقيقة الشيء، وتحوله إلى مادة أخرى مغايرة الأصل في الاسم أو الذات، والخصائص أو الصفات.
2. ألا يكون مستحيل التحقق عقلا أو عادة، أي بأن يكون متصور الوجود حقيقة أو عادة[1].
3. إذا لم تستحل النجاسة كليا في المنتجات، فيشترط توفر حالة الضرورة أو الحاجة إليها، كأن تستخدم للتداوي مثلا، كمعالجة الجروح أو يتقي بها ما يؤدي إلى ضرر كوضع
4. بعض المساحيق أو الدهونات والزيوت على الوجه اتقاء لحر الشمس عند مزاولة مهنة ما[2].

الفرع الثاني: أهمية الاستحالة.

أعطى الإسلام للطهارة اهتماما كبيرا، وذلك لارتباطها بالكيان الإنساني كله، وهذا الاهتمام أكدته النصوص القرآنية والنبوية، نذكر منها قولة تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) سورة البقرة، الآية 222. وقوله تعالى: (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) سورة التوبة، الآية 108.

ولارتباط الطهارة بحياة الإنسان كلها، يستوجب علينا أن لا نقتصر في اهتمامنا على النظافة الجسدية، بل لا بد أن يتناول ذلك الطعام والشراب أيضا، وخاصة أنه شاع استخدام بعض النجاسات وإدخالها في المركبات العطرية والعلفية والتجميلية والغذائية، ونحوها من المنتجات التي يستعملها الإنسان في حياته، كالأغذية والأدوية والألبسة ونحوها، مما يتطلب معرفة حكم استخدام مثل هذه الأعيان، ونحن نعلم أن القرآن الكريم والسنة النبوية بينا ما هو طيب وما هو خبيث، قال تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

[1]–مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المصدر السابق، ج 3، ص 213.

[2]– منير عبد رب وآخرون، ضوابط الاستحالة الشرعية في المنتجات المستهلكة (التجميل أنموذجا)، دراسة فقهية تحليلية، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، كلية الشريعة والقانون، 2018 م، ص 17.

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)سورة الأنعام، الآية 145.

فيتبين من ذلك أن الطيب هو الطاهر الذي يجوز الانتفاع به أكلا وشربا وملبسا بخلاف الخبيث، مما يوجب علينا أن نتحقق من حكم هذه الأعيان وذلك يجعلنا ندرك أن مفهوم الطهارة، هو مفهوم عام وشامل لجميع شؤون الحياة.

وهذا المفهوم له مقاصد، أجلها إزالة وصف النجاسة عن الأعيان، وهذه المقاصد تحتاج إلى وسائل لتحقيقها منها الاستحالة، فالاستحالة بذلك تأتي أهميتها من حيث أنها تزيل وصف النجاسة عن العين النجسة، وتحولها إلى عين طاهرة، يباح الانتفاع بها شرعا[1].

الفرع الثالث: مجالات تطبيق الاستحـــالة

انتشرت كثير من منتجات التنظيف والتجميل وبعض الأغذية في البلدان الإسلامية، سيما البلدان غير النامية، وهذه المنتجات كثير منها مستوردة من الدول الكافرة، ولا يخفى على أحد أن الكفار لا يحترزون من النجاسات والمحرمات في مصنوعاتهم لذا من الواجب معرفة مجالات تطبيق الاستحالة، وتأثيرها على المواد المحتوية على عناصر أصلها نجس؛ ومن المجالات التي تدخل في صناعتها بعض المواد النجسة، والتي يتم استحالتها إلى مواد أخرى:

أولا: منتجات التنظيف والتي تتمثل في المنظفات المنزلية سواء أكانت مساحيق أو سوائل، والتي تستعمل لغسل الملابس وتنظيف الأواني وأرضية البيت وجدرانها، وكذلك المنظفات التي يستعملها الإنسان كالصابون السائل (الشامبو) والصابون الصلب، والمعاجين كمعجون الأسنان، ومعجون الحلاقة.

[1]– قذافي عزات الغنانيم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 97.

ثانيا: منتجات التجميل والتي يستعملها النساء غالبا كالأصباغ الكيميائية التي تستعمل لصبغ الشعر، والمساحيق التي تستعمل للوجه، اتقاء للشمس، أو لتجميل الشفة أو العين، وهناك مساحيق خاصة للأطفال(بودرة) للمحافظة على جلودهم والكريمات بأنواعها والتي توضع على البشرة لتبييضها أو لتنعيمها والزيوت التي تستعمل لتحسين الشعر أو تنعيم الوجه، وغيرها من المنتجات المنتشرة.

ملخص الفصل الأول:

الاستحالة في الاصطلاح الفقهي هي عبارة عن انقلاب يحول النجاسة إلى عين أخرى طبيعيا أو صناعيا بحيث تغير خصائص العين كليا من حيث الاسم، والوصف والشكل ومما ينتج عنها عينا جديدة مختلفة عن العين السابقة.

أما في الاصطلاح العلمي المعاصر فهي كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب أخر كتحويل الزيوت، والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة كتفكك الزيوت والدهون إلى حموض دسمة وغليسيرين.

ويعتبر محل الاستحالة هو النجاسة وهي كل عين قذرة شرعا وقد ذكرت كلمة النجاسة في آية واحدة في القرآن الكريم، ووردت بألفاظ أخرى مثل رجس، ركس.

واختلف الفقهاء في أثر الاستحالة على قولين الأول يرى أن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب النجس طاهرا والثاني يقول بطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة

وقد اتفق أهل العلم على نجاسة بعض الأعيان، واختلفوا في البعض الآخر؛ فاتفقوا على نجاسة الميتة والدم المسفوح والخارج من الإنسان من بول وغائط ودم وحيض ومذي وودي وقيح وصديد وقيء وبول وروث الحيوان غير المأكول اللحم وغيرها واختلفوا في أجزاء الميتة الصلبة التي لا دم فيها ولبن الميتة وأنفحتها ولبن مالا يؤكل لحمه وميتة مالا نفس له سائلة والخمر والخنزير والكلب وسباع البهائم والطير وبول وروث الحيوان مأكول اللحم ومني الآدمي.

كما يعتبر ضابط الاستحالة المعتبر شرعا هو انقلاب عين المادة انقلابا كاملا، وشاملا فتتغير طبيعتها وأوصافها وخواصها.

الفصل الثاني: الانتفاع بالنجاسات المتحولة في مواد التنظيف والتجميل

ويشمل على مبحثين :

المبحث الأول: منتجات التنظيف والتجميل المحتوية على مواد نجسة.

المبحث الثاني: إحالة المواد النجسة إلى مواد اخرى.

تمهيد:

انتشرت في حياتنا المعاصرة العديد من مواد التنظيف والتجميل؛ والتي يقوم على تصنيعها شركات غربية، وفي أحيان كثيرة يدخل في تركيب هذه المنتجات والمصنوعات ذات الاستخدام الواسع؛ مواد نجسة أو محرمة؛ فرغبنا أن يكون هذا الفصل مخصصا لبيان أحكام هذه المواد في أحوالها المختلفة؛ فتناولنا بالدراسة مواد التجميل والتنظيف التي تحتوي على مواد نجسة، وأحكامها الفقهية؛ وتطرقنا الى إحالة المواد النجسة إلى مواد اخرى سواء كانت هذه المواد طيبة أو نجسة؛ وهذا ما سنتطرق إليه في المباحث والمطالب التالية:

المبحث الأول: منتجات التنظيف والتجميل المحتوية على مواد نجسة

كثيرا ما يتم تصنيع مواد التجميل والتنظيف من طرف دول غربية، وغالبا ما تكون المواد الأولية التي تنتج منها إنما هي مواد محرمة ونجسة كاستعمال الكحول في صناعة العطور، وبعض مواد التنظيف الخاصة بالجسم ومواد تنظيف وتعقيم الجروح، واستعمال الجيلاتين الخنزيري في صناعة مواد التجميل، وهذا ما سيتم عرضه في المطلبين التاليين على النحو التالي:

المطلب الاول: استخدام الكحول في تصنيع العطور ومواد التنظيف

غالبا ما يتم إضافة مواد نجسة أو محرمة في كثير من المنتجات التجميل والتنظيف ومن هذه المواد العطور، والتي يتم استخدام الكحول فيها كمذيب لزيوت الطيارة ومن هنا كان الخلاف بين العلماء في حكم هذه المواد التي تشتمل على الكحول، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الكحول وأنواعها.

أولا: مفهوم الكحول

الكحول أو ما يعرف علميا باسم "الغول" وهو في اللغة: من غاله الشيء غولا واغتاله، أهلكه وأخذه من حيث لا يدري، وأصله الفساد الذي يلحق في خفاء، ومنه الغيلة: القتل خفية.

والغول: ما ينشأ عن الخمر من صداع وسكر، لأنه يغتال العقل[1].

وقال الشوكاني: "الغول حقيقته الإهلاك، يقال غاله غولا واغتاله: أي أهلكه، والغول كل ما

[1]–ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص507.

اغتالك أي أهلكك"[1].

وقد نفى الله سبحانه وتعالى عن خمر الجنة صفة الغول، فقال: (لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ). سورة الصافات الآية (47)

جاء في فتح القدير "لا فيها غول لا تغول عقولهم من السكر ولاهم عنها ينزفون قال: يقيئون عنها كما يقيء صاحب خمر الدنيا عنها، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس لا فيها غول قال: هي الخمر ليس فيها وجع بطن"[2]. بمعنى أن خمر الجنة يختلف عن خمر الدنيا من حيث أن خمر الدنيا ينتج عنه السكر والذي يحدث صداع في الرأس والام في البطن وغيرها من الأعراض التي تؤثر في الإنسان عند شربه للخمر، بخلاف خمر الجنة الذي تنتفي عليه صفة السكر.

تعريف الكحول عند الكيميائيين: هو اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيميائية، لها خصائص متشابهة، وهو يتكون من ذرات الكربون والهيدروجين، مع أصل أو أكثر من مجموعة الهيدروكسيل[3].

ويُعرف أيضا بأنه سائل طيار ذو رائحة معروفة، يستعمل في الطب كمطهر كما يستعمل في بعض الصناعات الكيميائية والمختبرات كمذيب للدهون ولبعض المواد الكيميائية ويدخل في صناعة بعض العطور[4].

[1]–الشوكاني، فتح القدير، ج 4، ص 452.

[2]–الشوكاني، المرجع نفسه، ج4، ص 454.

[3]–بدرية بنت مشعل الحارثي، النوازل في الأطعمة، دار كنوز اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2011م ج 1، ص 919.

[4]–محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، ط 6، 1984م، ص64.

فإذا أطلق لفظ الكحول دون تحديد فإنه يراد به الكحول الإثيلي (الإيثانول): ويطلق على جملة من المركبات الكيميائية لها خصائص متشابهة، ومكونة من ذرات الهيدروجين والكربون وصيغته الكيميائيةC_2H_5OH .[1]

ثانيا: أنواع الكحول

للكحول أنواع كثيرة ولكن الذي يهمنا هنا هو نوعان:

النوع الاول: الكحول الإثيلي (الإيثانول): لونه أبيض ويطلق عليه السبيرتو الأبيض وينتمي إلى مجموعة المهدئات والمنومات، وهو كحول المشروبات الكحولية، ويحضر من غاز الإيثان، ويحضر ايضا من تخمر سكر[2]، وهو روح الخمر والمادة الأساسية في إذهاب العقل. [3]

النوع الثاني: الكحول الميثيلي (الميثانول): لونه بني ويعرف بالسبيرتو الأحمر والكحول الميثيلي شديد السمية ومسكر في آن واحد، ويؤدي شربه إلى إصابة مباشرة في عضلة القلب مما قد تؤدي إلى الوفاة، وإلى إصابة عصب العينين وبالتالي فقد البصر.

وهناك أنواع اخرى من الكحول تشترك مع خصائص واستخدامات هذين النوعين، فمثلا الكحول البروبيلي فهو كحول سام كالكحول الميثيلي، وهناك الكحول البنزيلي، والكحول الأرثويتول وغيرها[4].

[1]– علي محمد علي، الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة، المرجع السابق، ص 2113.

[2]–هشام السيد عطية الجنايني، الكحول واستخدامه دراسة فقهية مقارنة، العدد الرابع والثلاثون، ج 4، ص1061–1062.

[3]–نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، المرجع السابق، ص48.

[4]–هشام السيد عطية الجنايني، الكحول واستخدامه دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 1062.

الفرع الثاني: علاقة الكحول بالخمر

لا يخفى أن الكحول الإثيلي هو روح الخمر، وأنه المادة الأساسية من محتويات الخمر بسائر أنواعه وكافة أسمائه المؤثرة في إذهاب العقل.

أما باقي المواد الموجودة فيه، فهي طعوم وألوان وروائح، اجتمعت فيه لتكسبه مذاقا مرغوبا، ونكهة مشتهاة من مستهلكيه، وتختلف من نوع إلى نوع آخر، كما تختلف نسبة الكحول الإثيلي فيه بحسب اسمه ومواصفات إنتاجه[1].

لا خلاف بين الفقهاء على حرمة شرب سائر أنواع الخمر ما قل أو كثر، وحرمة الانتفاع بها[2]، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: {كل مسكر حرام، وما اسكر كثيره فقليله حرام }[3]

أما الكحول الإثيلي (الإيثانول) المستحضر الصيدلي المعروف الذي لا يقطر حاليا من الخمر، ولا يستخرج من عصير الفواكه المتخمر، بل ينتج في غالبا من الغاز الطبيعي أو غيره من المواد الأولية بعد إجراء تفاعلات كيميائية عليها تفضي إليه وذلك عن طريق هدرجة الإثيلين باستخدام عامل مساعد وحمض الفوسفور[4].

وعلى هذا فإن الكحول الإثيلي ليس له علاقة بالخمر الذي هو محرم ذلك أنه يختلف في تركيبه رغم أنه يطلق عليه روح الخمر، ولأن الكحول الإثيلي غالبا ما ينتج من الغاز الطبيعي.

[1]–نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، المرجع السابق، ص 47.

[2]–ابن حزم: ابو محمد علي بن احمد (ت: 456هـ)، المحلى، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت ن، ج 6، ص225.

[3]–رواه الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب اتخاذ الخل من الخمر، رقم الحديث 4630، ج 5، ص 450.

[4]–نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، المرجع السابق، ص 47–48.

الفرع الثالث: أوجه الخلاف بين الكحول والخمر.

يختلف الكحول عن الخمر من عدة أوجه:

1-إن القصد من إنتاج الكحول الإثيلي وتسويقه واستعمالاته ليس استخدامه كشراب مسكر بل إنه لو أخذ كمسكر بكمية كبيرة لأدى ذلك الى تسمم المتعاطي، هذا ما يجعله من زمرة السموم لا المشروبات، فكان الغرض الاساسي من صناعته وانتاجه استخدامه في المستحضرات الصيدلانية وغيرها لإذابة بعض المستخلصات النباتية والعطرية، ومن أجل التعقيم من الميكروبات والجراثيم، والكولونيات العطرية[1].

2-من جهة أخرى فإن الثابت علميا أن الكحول يتكون في كثير من المأكولات وفي جميع ما نخمره كالخبز والكعك والبسكويت... بل وإنه يتكون داخل أمعائنا بفعل البكتيريا بذلك نتيقن ان الكحول غير نجس[2].

3-بالإضافة الى أن الكحول الإثيلي النقي سائل عديم اللون، طيار وذو رائحة خفيفة، إذا وضع على أي سطح سرعان ما يتبخر دون أن يترك أي اثر أو بقية من مادة أو لون أو رائحة، مما يجعله بفرده كمستحضر كيميائي أو صيدلاني ذا طبيعة مباينة للخمر من وجوه مهمة، وإن كان هو روحها[3].

4-إن الغول المستعمل في العطور عبارة عن غازات متطايرة لا تستقر على البدن ولا على الثوب، وعلى افتراض أنها نجسة فإنها تدخل تحت مسألة: هل بخار النجاسة طاهر أم نجس ؟ وهي مسالة خلافية بين العلماء وإن كان الراجح هو عدم نجاسة البخار بناء على استحالته،

[1]-نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، المرجع السابق، ص47-48.

[2]-محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، المرجع السابق، ص51-52.

[3]-نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، المرجع السابق، ص48.

وحتى الذين قالوا بنجاسته أجازوا الاستصباح بالدهن النجس، مع أنه لا يؤمن تلوث الثياب والأبدان بدخانها[1].

الفرع الرابع: الخلاف في نجاسة الكحول العطرية والكولونيا التي تشتمل على الغول

تدخل الكحول في صناعة أنواع كثيرة من العطور لا سيما أن هذه العطور يتم استيرادها من الدول الغربية الغير مسلمة، وكثيرا ما يجهل حقيقة هذه المواد التي استخدمت في صناعتها، ودار خلاف بين العلماء في نجاسة هذه العطور أو طهارتها بناء على نجاسة الغول، وفيما يلي بعض الملاحظات بهذا الشأن[2]:

1 –أن اغلب الفقهاء متفقون على أن الخمر لو أضيفت الى سائل أو مادة استهلكت فيها الخمر استهلاكا تاما بحيث لم تعد تلك المادة مسكرة ولو شرب منها الكثير فإن تلك المادة تكون حلالا وما فيها من الخمر معفو عنه لأنه داخل في حكم المستهلك، وقد استدل على ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم عندما أوتي بجبن من الشام وأخبر بأنه يعقد بأنفحة نجسة فجوز النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه، وعليه فإن جميع المشروبات الغازية مثل البيبسي والكوكاكولا والسفن آب وغيرها. .. هي من المشروبات الطيبة الحلال والتي أباحها الله لنا رغم أن المواد الأولية قد أذيبت بشيء يسير من الكحول[3].

2–أن الغول المستخدم في العطور ليس نفسه الغول المستخرج من الخمر، والغرض الأساسي من صناعة الكحول الإثيلي إنما هو لاستخدامه في المستحضرات الصيدلانية وغيرها لإذابة

[1]–عبد المجيد محمود صلاحين، أحكام النجاسات في الفقه الاسلامي، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط 1، 1991م، ج 1، ص254.

[2]–عبد المجيد محمود صلاحين، المرجع نفسه، ص 253.

[3]–محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، المرجع السابق، ص 53–54.

بعض المستحضرات النباتية والعطرية، بالإضافة إلى أن الكحول الإثيلي النقي سائل عديم اللون، طيار وذو رائحة خفيفة، وإذا وضع على أي سطح سرعان ما يتبخر دون أن يترك أثر أو بقية من مادة أو لون أو رائحة[1].

3 –وجود بعض الفتاوى التي تجيز استعمال الكولونيا والسبيرتو ومن ذلك ما نقله الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على كتاب فتح باب العناية، عن الشيخ زاهد الكوثري والشيخ أحمد الزرقا من فتواهما بطهارة السبيرتو، وقول زاهد الكوثري إن هذا هو مذهب أبو حنيفة في الأشربة المسكرة غير الخمر[2].

الفرع الخامس: حكم استخدام الكحول في الروائح العطرية ومواد التنظيف.

لقد بينا فيما سبق أن الكحول الإثيلي يختلف كثيرا عن الخمر، ومن المعلوم أن الكحول المستخدم في الكولونيا وغيرها لا يستخرج من الخمر أبدا... وإنما يصنع بطرق كيميائية منها تحويل غاز الإيثان إلى الكحول الإثيلي أو الإيثانول كما يسمى علميا.

وعليه فإن مصدر الكحول ليس الخمر ومن يقول بنجاسة عين الخمر فإن الكحول المستخدم في هذه العطور والروائح ومواد التنظيف ليس مستخرجا من الخمر، بل هو مصنوع بطريقة مغايرة ومن مواد ليست نجسة[3]، فاستعمال الكولونيا والروائح العطرية كالبرفان يجوز شرعا ولا حرج في ذلك.

وما يؤيد ذلك ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي انعقدت في الكويت (من 22–24 مايو – أيار 1995م): "إن مادة الكحول غير نجسة

[1]–نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، المرجع السابق، ص 48.

[2]–عبد المجيد محمود صلاحين، أحكام النجاسات في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص 253.

[3]–محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، المرجع السابق، ص52.

شرعا، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صرفا أو مخففا بالماء ترجيحا للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، لاعتبارها رجسا من عمل الشيطان.

وعليه فلا حرج شرعا في استخدام الكحول طبيا كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها، ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع بها"[1].

المطلب الثاني: استعمال الجيلاتين وشحم الخنزير في مواد التنظيف والتجميل.

يتضمن هذا المطلب التعريف بالجيلاتين واستعمالاته وحكم دخول الجيلاتين وشحم الخنزير في صناعة مواد التنظيف والتجميل.

الفرع الأول: مفهوم الجيلاتين

1-تعريف الجيلاتين: عرفه عبد الله الطيار بأنه "مادة هلامية تميل إلى اللون الأصفر الغامق، وأحيانا تكون ذات لون أبيض به لون أصفر، وهي شفافة هشة وليس لها طعم "[2]؛ ويستخرج الجيلاتين من عظام الحيوانات وأوتارهم وجلودهم كالإبل والبقر والغنم والماعز والخنازير وتستخلص من خلال عملية استخراج الكولاجين من عظام الحيوانات وذلك بغلي العظام في الماء.

[1]-نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، المرجع السابق، ص49.

[2]-عبد الله الطيار، الفقه الميسر، المرجع السابق، ج 12، ص124.

2-خصائص الجيلاتين الفيزيائية: الجيلاتين مادة لا طعم له ولا لون وإما أن يكون بشكل رقائق أو بشكل بودرة، وعند وضعها في الماء تبدأ بالانتفاخ وتمتص حوالي 5 الى 10 مرات وزنها في الماء البارد، وهي قابلة للذوبان في الماء الحار أو الجليسيرول أو حامض الخليك وغير قابلة للذوبان في المحاليل العضوية.[1]

الفرع الثاني: استعمالات الجيلاتين

الاستعمالات الطبية للجيلاتين:

-يستعمل كمنتج بروتيني في حالات سوء التغذية.

-يستعمل في علاج وقف نزيف الجروح.

-يستعمل في علاج الصدمة الناتجة عن الإصابات والحروق وتمدد الأوعية.

-يستعمل خارجيا في علاج الأظافر من حيث تسريع نموها.

الاستعمالات العامة للجيلاتين:

-يستعمل في علاج الصدمات الدورانية فيستعمل كمحلول بنسبة 5الى 8% لبديل بلازما الدم

- يستعمل في علاج تغيير الجروح كمادة امتصاصية[2].

بالإضافة إلى أنه يستعمل في الأطعمة والأغذية فيدخل في صناعة الكعك والحلوة والآيس كريم وغيرها. ..

[1]- عبد الله بن محمد بن احمد الطريقي، احكام الاطعمة في الشريعة الاسلامية، د م ن، الرياض، ط 1، 1987م، ص307.

[2]-عبد الله بن محمد بن احمد الطريقي، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 307-308.

ويدخل أيضا في صناعة مواد التجميل والتنظيف كالصابون ومعجون الأسنان وهذا هو موضوع بحثنا.

الفرع الثالث: طريقة استخراج الجيلاتين من عظام الحيوانات

1-**ازالة الشحوم:** وذلك من خلال غسل العظام بالماء البارد في احواض كبيرة، حيث تطفو الشحوم وتترسب الأتربة والشوائب في القاع. [1]

2-**ازالة الاملاح المعدنية:** يتم إضافة محلول حمض الهيدروكلوريك المخفف للعظام من أجل إذابتها، ثم ترسيبها بإضافة محلول الجير فينتج ثاني فوسفات الكالسيوم.

3-**المعالجة قبل عملية الاستخلاص:** في هذه المرحلة يتم نقل العظام إلى أحواض بها الجير المطفأ مع تقليب العظام ليتخللها الهواء وذلك من أجل تحسين عملية إنتاج جيلاتين جيد، بعد ذلك تغسل العظام بالماء البارد وتضاف اليها كميات من الأكسجين المركز أو حمض الكريتوز والتي تعمل كمادة حافظة.

4-**التركيز والتجفيف والتعبئة:** يتم ترشيح المحاليل ذات التركيز الخفيف المحتوية على جيلاتين ذائب في الماء وهي ساخنة، خلال مرشحات ثم يتم نقلها الى أجهزة التركيز تحت ضغط جد منخفض، لتصل نسبة التركيز الى 35 % ويتم رفع درجة الحرارة إلى درجة الغليان بعد ذلك يتم تبريد الجيلاتين حتى يتجمد ويسكب في شبكة مثقوبة ليخرج على شكل خيوط رفيعة ثم تسحق لتصبح بودرة[2].

الفرع الرابع: أنواع الجيلاتين

[1]- بدرية بنت مشعل، النوازل في الطعام، المرجع السابق، ص608.

[2]- بدرية مشعل الحارثي، النوازل في الطعام، المرجع السابق، ص 609- 610.

1-الجيلاتين(أ): هو الذي يستخلص غالبا من جلد الخنزير وذلك باستخدام محلول حمضي.

2-الجيلاتين (ب): ويستخرج من جلود واعظام الابقار ويستخلص بمحلول.

3-الجيلاتين المستخلص من جلود الأسماك وهذا لايزال حيز التنفيذ.

والأكثر استعمالا هو النوع الاول والذي يستخرج من أجزاء الخنزير وذلك بسبب سهولة استخراجه.[1]

الفرع الخامس: حكم الجيلاتين

بينا فيما سبق أن الخنزير بأجزائه نجس؛ وأن الميتة كذلك نجسة يحرم الانتفاع بهما؛ ومن هنا كان الجيلاتين المستخرج من الخنزير، والميتة الذي هو في الأصل عبارة عن لكولاجين ثم يتم تحويل هذا الأخير إلى جيلاتين والذي يدخل في الكثير من المستحضرات التجميلية ومواد التنظيف الخاصة بالجسم.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الانتفاع بأجزاء الخنزير، لا في استخراج مادة الجيلاتين ولا في بنوك الجلود وذلك لعدم الضرورة ولأنه يمكن الاعتماد على غير الخنزير في هذه المسائل، وكذلك يعد شحم الخنزير عند الجمهور غير الظاهرية مثل لحمه لا يجوز الانتفاع به إلا لضرورة[2].

وعليه فلا يحل استعمال أجزاء الخنزير من عظم وشحم على اعتبار أنه نجس، وبناءً على القائلين بطهارة النجس بالاستحالة فهل يطهر عظم الخنزير بالاستحالة؟

[1]-عبد الله الطيار، الفقه الميسر، المرجع السابق، ج 12 ،ص124 .

[2]-وهبة الزحيلي، بين الأصالة والمعاصرة أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، دار المكتبي، دمشق، ط 1 1997م، ص32.

القول الأول: وهو رأي ذهب اليه علماء الكيمياء الحيوية والصيدلية ومفاد هذا القول: أن الجيلاتين المشتق من أصل خنزيري قد جرت عليه عملية الاستحالة بالمعنى الشرعي حيث تغيرت حقيقة العظم المحرم والنجس المشتمل على الكولاجين انتقلت إلى مادة اخرى جديدة ليس لها ارتباط بالكولاجين المستخرج من العظام سواء من ناحية الخصائص، ولا من ناحية الصفات والاسم، فهي مادة مغايرة للأولى[1].

وعلى هذا القول فإن الجيلاتين المشتق من عظم الخنزير طاهرة مأكولة جائزة الاستعمال شرعا، وذلك بناءً على نظرية الاستحالة إذ لا يخفى انتفاء حقيقة وصفات أجزاء الخنزير حيث لم يبق الاسم الذي كان محكوما عليه بالنجاسة، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها بحيث صار المستحيل شيئا أخر مخالف لأول من ناحية اللون والطعم والريحة والتركيبة الكيميائية والخواص الفيزيائية، وبذلك تغير حكمه من التحريم الى الحل ومن النجاسة الى الطهارة التي هي الاصل في الأشياء[2].

القول الثاني: إن عظم الخنزير لا يطهر بالاستحالة وهو رأي لبعض العلماء منهم الدكتور عبد الفتاح إدريس حتى ولو تحول الى جيلاتين؛ فان نجاسته باقية بعد هذا التحول كحالتها قبله هذا إذا كان مسلم أنه يستحيل استحالة كاملة عند تحويله الى جيلاتين، إلا أن هذا غير مسلم[3].

وجاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية: إن المراهم والكريمات ومواد التجميل التي تحتوي على شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وفي تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها شرعا[1].

[1]– بدرية بنت مشعل الحارثي، النوازل في الاطعمة، المرجع السابق، ص 611.

[2]–نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، المرجع السابق، ص67.

[3]–بدرية بنت مشعل الحارثي، النوازل في الاطعمة، المرجع السابق، ص612.

وعلى هذا القول فإن الجيلاتين المستخلص من أجزاء الخنزير (عظمه، شعره، وشحمه) لا يجوز استعماله لأنه لم يستحيل استحالة شرعية بحيث يصير عين اخرى طاهرة بعد أن كانت نجسة.

الترجيح:

والذي يترجح في هذه المسالة هو القول الثاني، القائل بأن عظام الخنزير لا تستحيل استحالة كاملة، وذلك راجع لقوة رأيهم وفي المقابل ضعف القول الأول.

ولأن القول باستحالة العظام استحالة كاملة قول لا يسلم به، ويمكن الأخذ بالقول الأول، وتقييده بما إذا جهل حال العظام ويعلم محتواها، وعما إذا كان يشتمل على جيلاتين أم لا ؟ وذلك لعموم البلوى وحاجة الناس إلى ذلك واستنادا إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[2].

ومن جانب آخر فإن حكم الجيلاتين المستخلص من عظم الميتة؛ يرجع بنا إلى مسألة الانتفاع بأجزاء الميتة؛ فقد تطرقنا فيما سبق أن الميتة من النجاسات، وإنما وقع الخلاف في أجزاء الميتة من عظمها وشعرها.

وعلى رأي الشافعية فإن الجيلاتين المستخلص من عظم الميتة، وشعرها لا يجوز استعماله على اعتبار أنهما تابعان إلى الميتة، أما عند الحنفية فيجوز لأن العظم والشعر ليسا بميتة؛ والمالكية فرقوا بين الشعر والعظم؛ فما كان من الشعر جاز استعماله بناءً على أن الشعر ليس تابعا الى الميتة، أما ما أنتج من العظم فهو نجس لأنه تابع إلى الميتة[3].

المبحث الثاني: إحالة المواد النجسة إلى مواد اخرى

[1]–نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، المرجع السابق، ص78–79.

[2]–بدرية بنت مشعل الحارثي، النوازل في الأطعمة، المرجع السابق، ص 621.

[3]–ابن رشد: ابو الوليد محمد بن احمد،(ت 595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط، ج1، ص 85.

لا خلاف بين العلماء فيما إذا استحالت المواد النجسة إلى مواد اخرى طبية مخالفة للمادة الأولى في الاسم والصفة والخصائص بحيث استحالت استحالة كاملة، وإن الخلاف فيما إذا لم تستحيل استحالة كاملة.

المطلب الأول: تحول المواد النجسة إلى مواد طيبة

قال تعالى: (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ) سورةالنحل الآية 66. فهذه الآية فيها دليل على جواز الاستحالة وأنها مطهرة للنجاسات ولأن اللبن يخرج من مكان نجس لكنه طاهر.

قال ابن القيم "وقد اخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرة حل لبنها ولحمها وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت، لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب"[1]

واعتبر ابن تيمية أن دخان النار الموقد بالنجاسة طاهر وبخار الماء النجس الذي يجتمع في السقف طاهر وغيرها من المسائل المشابهة. [2]

فالقاعدة الأصولية مبنية على أن الاصل في الأشياء الإباحة مالم يرد دليل بخلاف ذلك بين العلماء فيما إذا استحالت النجاسة إلى عين طاهرة مخالفة لأولى في الاسم والخصائص والصفات كانقلاب الخمر خلا، فالعلماء متفقون على أنها إذا استحالت بغير فعل فاعل فهي طاهرة، وإنما اختلفوا فيما إذا انقلبت بفعل فاعل، يقول ابن تيمية " أما التخليل ففيه نزاع، قيل:

[1]–ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص 297–298

[2]–ابن تيمية: تقي الدين ابو العباس احمد (ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، د ط، 2004م، ج1، ص 260.

يجوز تخليلها كما يحكى عن أبي حنيفة وقيل لا يجوز؛ لكن إذا تخللت طهرت كما يحكى على مالك.

وقيل: يجوز بنقلها من الشمس الى الظل وكشف الغطاء عنها ونحو ذلك دون أن يلقى فيها

شيء، كما هو وجه في مذهب الشافعي وأحمد. وقيل: لا يجوز بحال."[1]

وعليه فإن القول باستعمال المواد النجسة التي استحالت كاملة وشرعية هو القول الذي ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومنع الناس من استعمال هذه المواد التي استحالت بالكلية يوقعهم في مشقة وحرج وهذا يتنافى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية لأنها إنما جاءت لمراعاة وحفظ مصالح الامة الدينية والدنيوية.

وبناءً على هذا فإن المنتجات التي يستعملها الإنسان كالمركبات التي تستعمل لتنظيف وتعطير وترطيب الجسم مثل الصابون بأنواعه (السائل والصلب)، ومعاجين الأسنان ومستحضرات الحلاقة، والمنتجات الخاصة بالشعر بمختلف أنواعها كأصباغ الشعر وإزالة الألوان، ومواد تصفيف الشعر والمراهم الشعر؛ مثل الزيوت وبلاسم المحافظة على الشعر.

بالإضافة إلى مستحضرات العناية بالبشرة سواء كانت مرطبات أو مطهرات أو غيرها من المنتجات كواقي الشمس وجل الاستحمام، وكريمات تبييض البشرة وحمايتها ومرطبات لتغذية وتنظيف البشرة، ومنتجات نظافة الرضع.

[1]–ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج 1، ص307.

بيد أن استحالة المواد النجسة لا تقصر على مواد التنظيف فقط بل وتتعدى الى مستحضرات التجميل كأحمر الشفاه وكريم الأساس ومساحيق تجميل العيون والعدسات اللاصقة والعطور. ..وغيرها من المنتجات المنتشرة في عصرنا.

كل تلك المنتجات إذا دخل في صناعتها شيء من المواد النجسة أو الضارة ثم استحالت هذه المواد بحيث صارت عين اخرى مخالفة لأولى في الاسم والصفة والخصائص، تعتبر طاهرة يجوز استعمالها.

وهذا ما أفتى به الكثير من العلماء المعاصرين والمتقدمين وبالرجوع الى أقوال الفقهاء نجد أنهم تناولوا مسالة استحالة المواد النجسة الى مواد اخرى طيبة.

فمن المذهب الحنفي يقول ابن مازة "لا نفتي بنجاسة الصابون لأنا لا نفتي بنجاسة الدهن؛ لأن الأصل الطهارة والنجاسة يعارض امرا نادرا وقع، إنما نفتي بنجاسة الصابون لأن الدهن قد تغير وصار شيئا اخر"[1]، وهذا مفهوم الاستحالة.

وفي المذهب المالكي يقول ابن رشد في استحالة الدهن إلى صابون "جواز بيع الزيت النجس والاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم ثمنه "[2].

ومن مذهب الشافعية جواز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين كودك الميتة أو كان متنجسا بعارض كزيت وشيرج وسمن اصابته نجاسة [3].

فمذهب الجمهور قائم على جواز استعمال الأدهان النجسة وغيرها في غير الأكل والبدن.

[1]–ابن مازة: ابو العالي برهان الدين محمود (ت: 616ه)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2004م، ص191.

[2]–ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج3 ،ص 147.

[3]– النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج4، ص448.

وعلى هذا فالصابون المصنوع من مواد نجسة كشحم الخنزير أو من شحوم ميتة الحيوان يجوز استعمالها، وما يؤكد هذا توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية

للعلوم الطبية بالكويت مايو –ايار 1995م:" إن الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهر بتلك الاستحالة ويجوز استعماله "[1].

–مواد التجميل كالمراهم والكريمات التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير، لا يخفى أن معظم المراهم والكريمات ومعاجين الأسنان التي تنتج في البلاد الغربية يدخل في تركيبها شيء من المواد المنقلبة عن شحم الخنزير بعد معالجته كيميائيا واستحالته وتغير عينه وتبدل اسمه وتركيبه الكيميائي وخواصه الفيزيائية، وعدم امكانية ارجاعه إلى أصله بعد أن تحول إلى مواد اخرى بخصائص تركيبية مخالفة للمادة الأولى، بحيث لو حاولنا ارجاع المادة المتحولة إلى أصلها فلا يمكن ذلك، هذا ما يجعلها مادة جديدة مغايرة تماما للمادة الأولى.

وبناءً على ذلك فإنه يمكن الجزم باستحالة المادة النجسة والمحرمة إلى مادة اخرى طاهرة طيبة بالمفهوم الشرعي للاستحالة، وعليه فلا حرج شرعا في استعمال هذه الكريمات والمراهم ومعاجين الأسنان لأنها تعتبر طيبة تختلف عن العين النجسة[2].

المطلب الثاني: عدم تحول المواد النجسة إلى مواد اخرى.

إذا لم تستحل المواد النجسة إلى مواد طيبة، اختلف العلماء في حكم هذه المواد إذا لم تستحل استحالة شرعية.

[1]– نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، المرجع السابق، ص77.

[2]–نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، المرجع السابق، ص 78

فقد اتفق الفقهاء على أن لحم الميتة وشحمها وودكها وغضروفها ومخها، وأن لحم الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه حرام كله وكل ذلك نجس[1]؛ وعليه فلا يجوز ادخاله في الصناعة الحديثة إذا لم تجر عليه قاعدة الاستحالة بمعناها الشرعي والذي سبق تعريفه.

واتفقوا على أنه لا يصح بيع كل نجس كالخنزير وعظم الميتة وجلدها[2].

وعلى هذا فالاتفاق حاصل على عدم الانتفاع بالنجاسة في المأكل والمشرب والبدن وذلك تبعا لاختلافهم في تحديد النجس من الطاهر.

واختلفوا في الانتفاع بها في غير الملبس والمشرب والبدن، على ثلاث اقوال:

القول 1: يجوز الانتفاع بالنجاسات إذا كان هذا الانتفاع في غير بدن ولا مأكل ولا ملبس وهو مذهب الحنفية[3].

القول 2:لا يجوز الانتفاع بالنجاسات حتى وإن كانت في غير المأكل والملبس، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[4] والحنابلة[5].

القول 3: لا يجوز استعمال أجزاء الكلب والخنزير في الثوب أو البدن إلا لضرورة، وهو مذهب الشافعية [1].

---

[1]–ابن حزم: ابو محمد علي بن احمد (ت: 456هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2002م، ج 1، ص 23.

[2]– الجريري: عبد الله بن محمد عوض (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الاربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 2003م، ج 2، ص 208.

[3]– المرغيناني: علي بن ابي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ،ج 3، ص46.

[4]– محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج 1، ص168.

[5]– المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرجع السابق، ج 4، ص283.

بيان أدلة كل قول:

أدلة القول الأول: استدل الحنفية بأدلة من القرآن والسنة ومن أثار الصحابة رضوان الله عليهم منها:

-من القرآن: قوله تعالى: (وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ) سورة النحل، الآية 80

وجه الدلالة:

عموم الآية فان الله سبحانه وتعالى من علينا بأن جعل لنا الانتفاع بأصواف واوبار

واشعار الحيوانات، ولم يخص الميتة من المذكاة[2].

من السنة:

1 – حديث جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عام الفتح بمكة " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فيا يا رسول الله، أرأيت لحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال "لا هو حرام ". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ،ثم باعوه فأكلوا ثمنه[3]، فمقتضى الحديث تحريم البيع وليس الانتفاع.

[1]–النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط 3، 1991م، ج 3، 291.

[2]– ابن نجيم: زين الدين ابن إبراهيم محمد،(ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، ط 2، د ت ن، ج 1، ص114.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والاصنام، رقم الحديث 2236، ج 3، ص 84.

2 حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة فقال (هلا استمتعتم بإهابها ؟) قالو: انها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها "[1].فاقتصر التحريم على الأكل دون الانتفاع. وفي رواية لدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة فقال: ما هذه، فقالوا: اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال: أفلا أخذوا إهابها، فدبغوه وانتفعوا به ؟" فقالو: إنها ميتة فقال: "إنما حرم من الميتة أكلها "[2].

وقال إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها، بإسناد صحيح[3].

ومن أثار الصحابة رضي الله عنهم، لما فتحوا فارس، انتفعوا بسروجهم واسلحتهم وذبائحهم ميتة؛ ولأنه انتفاع من غير ضرر، أشبه الصيد بالكلب، وركوب البغل والحمار [4].

أدلة القول الثاني: استدل المالكية والحنابلة من القرآن والسنة.

من القرآن:

قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة الأنعام، الآية 145.

وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)سورة المائدة، الآية 3.

من السنة:

[1]– رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، رقم الحديث 5531، ج 7، ص96.

[2]– سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم الحديث 100، ج 1، ص58.

[3]–سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم الحديث 103، ج 1، ص 58.

[4]–ابن قدامة: ابو احمد موفق الدين عبد الله (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د ط، 1968، ج 1، ص50.

استدلوا بحديث جابر بن عبد الله أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال: "لا هو حرام"[1].

ادلة القول الثالث:

قال النووي: " يجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين كودك الميتة أو كان متنجسا بعارض كزيت وشيرج وسمن أصابته نجاسة وقال هذا هو الصحيح والمشهور في المذهب ونص عليه الشافعي". وإنما استثني الكلب والخنزير لتضافر الأدلة على نجاستهما وحرمة الانتفاع بهما.

وذكر النووي أيضا أنه يجوز أن يتخذ من الدهن المتنجس الصابون فيستعمله، ولا يجوز استعمال شيء من الأعيان النجسة في الثوب والبدن إلا ضرورة الملحة، أما في غير الثوب والبدن فيجوز إذا لم تكن نجاسة مغلظة كنجاسة الكلب أو خنزير أو فرع أحدهما لم يجز بالاتفاق[2].

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسالة هو قول المجهور بعدم جواز الانتفاع بالنجاسات في غير الثوب والبدن، لأن استعمال هذه النجاسات والانتفاع بها غالبا ما يسبب أمراض خطيرة لاسيما أن هذه المواد لم تتغير أوصافها إلى مواد اخرى طاهرة أي لم تستحيل هذه المواد استحالة كاملة.

[1]–رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والاصنام، رقم 2236، ج3، ص84.

[2]–النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج 4، ص 446–448.

ومما أثبت علميا أن كثيرا من مواد التنظيف والتجميل التي يدخل في صناعتها مواد نجسة لم تستحل تسبب احمرار الجلد وتهيجه حتى أن هناك بعض مواد التنظيف والتجميل التي تستعمل لتبييض البشرة تسبب أمراض خطيرة كسرطان الجلد.

وعلى هذا فإن استعمال هذه المواد لا يجوز إذ ثبت من أطباء أكفاء موثوق بهم أن هذه المواد تسبب اعراضا خطيرة لإنسان.

وعليه فلا يجوز استعمال مثل هذه المواد اللهم إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة وذلك بناء على القاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات".

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل حكم الكحول؛ فبينا أنه يباح إضافة الكحول الإثيلي للكلونيا والروائح العطرية ومواد التنظيف، لأن الكحول المستخدم فيها لا يستخرج من الخمر وإنما يصنع بطرق كيميائية.

وإذا ثبت أن الجيلاتين المستخرج من أجراء الخنزير، ومن الميتة قد استحال استحالة شرعية بحيث تغيرت العين النجسة إلى عين اخرى تخالف الأولى فلا حرج في استعمال هذا الجيلاتين.

وكذلك فالكريمات والمراهم التي يدخل في صناعتها شيء من الخنزير كشحمه مثلا؛ لا يجوز استعمالها إذا لم تتحقق فيها الاستحالة الشرعية إلا لضرورة، أما إذا تحققت فيها الاستحالة فلا حرج في استعمالها.

واتفق الفقهاء على جواز استعمال الصابون من الدهن النجس، والاستصباح بالدهن النجس؛ وعليه فإنه يجوز استعمال مواد التجميل والتنظيف التي تحتوي على الجيلاتين، وذلك بناءً على قاعدة الاستحالة، ولأن الكولاجين الذي تم تحويله إلى جيلاتين عبر مراحل كيميائية قد استحال.

واختلف العلماء في حكم الانتفاع بالنجاسات في غير الأكل والبدن، والراجح عدم جواز الانتفاع بهذه النجاسات إذا لم تستحل، لاسيما إذا ثبت علميا أن استعمال هذه النجاسات في مواد التجميل والتنظيف يسبب أمراضا خطيرة.

الـــــخـاتـمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، أما بعد:

فقد تناولت هذه الرسالة موضوع الاستحالة في الفقه الإسلامي بالدراسة والبحث ومن النتائج التي توصلنا إليها:

-أن الاستحالة في عرف الفقهاء من أهم وسائل تطهير النجاسة، التي تعني إزالة صفات النجاسة إلى صفات اخرى، تجعلها تخرج عن حقيقتها الأصلية التي تختص بها إلى اسم آخر

-هناك مصطلحات قريبة من مصطلح الاستحالة وهي الاستهلاك والتغير والعلاقة بين الاستحالة والتغيير هي علاقة عموم وخصوص مطلق، أما العلاقة بين الاستحالة والاستهلاك علاقة عموم وخصوص وجهي.

-محل الاستحالة هو النجاسة وتعرف على أنها عين مستقذرة شرعا أما في النصوص الشرعية فجاءت معاني متعددة منها الرجس والنجس والركس.

-إن السبيل الأقوم لتحديد الأعيان النجسة النصوص المصرحة بنجاسة الشيء أو رجسيته، وقد اتفق أهل العلم على نجاسة بعض الأعيان واختلفوا في بعض آخر.

-يتم تحويل المواد النجسة إلى مواد اخرى عبر عدة وسائل أشهرها الاحراق، التخلل، الاستهلاك، التبخر، التعرض للعوامل الطبيعية، الدباغ والتفاعل الكيميائي.

-اختلف الفقهاء على طهارة نجس العين إذا استحال إلى حقيقة اخرى على قولين أحدهما أن العين النجسة تطهر بالاستحالة إذا تبدلت أوصافها والقول الثاني لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة.

-للاستحالة اثر في تطهير الأعيان النجسة لكن وفق ضوابط شرعية أهمها تغير حقيقة الشيء وألا يكون مستحيل التحقق عقلا أو عادة، وضوابط أخرى.

-تكمن أهمية الاستحالة من حيث أنها تزيل وصف النجاسة عن العين النجسة وتحولها إلى عين طاهرة يباح الانتفاع بها شرعا.

-يباح استعمال الكلونيا والروائح العطرية ومواد التنظيف التي استخدم الكحول فيها مذيبا للمواد العطرية الطيارة.

-الجيلاتين المستخرج من جلود أو عظام الخنازير أو من الميتة طاهر جائز الإستعمال في النظر الفقهي، بناء على نظرية الاستحالة الشرعية، إذ لا يخفى انتفاء حقيقة وصفات المواد النجسة، ولم يبقى الاسم الذي كان محكوما عليه بالحرمة والنجاسة ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها، حيث صار المستحيل شيئا أخر مخالف لأصله في الخواص الفيزيائية والتركيب الكيميائي.

-شحوم الخنزير والميتة إذا جرى تحويلها إلى صابون، فإن حقيقتها تتغير وتركيبها الكيميائي يتبدل، وعينها تنقلب إلى مادة اخرى مباينة للأولى.

-إذا استحالت المواد النجسة والضارة واستهلكت استهلاكا تاما في المواد الداخلة في تصنيع منتجات التجميل والتنظيف، فإنها تعتبر طاهرة يجوز استعمالها أما إذا لم تستحل استحالة كاملة، فلا يجوز استعمالها إلا لضرورة الملحة بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

-إذا ثبت علميا أن مواد التجميل والتنظيف تحتوي في تركيبها على مواد ضارة، فلا يجوز استعمالها، لأن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية فينبغي على المؤمن حماية نفسه وصيانتها من كل ما من شأنه اتلافها أو اضمحلالها.

فهرس السور والآيات

فهرس الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

ملخص البحث

فهرس السور أو الآيات

السورةاوالآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورةالبقرة		
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ	222	34
المائدة		
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	03	61
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	90	10-13-19-20-22.
الانعام		
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	145	10-18-22-35-61.
التوبة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	28	09

وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ	108	34
النحل		
وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ	66	54-28
وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ	80	60
الصافات		
لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ	47	42

فهرس الأحاديث

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له أنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وغدر الناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء".	11
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو أخذتم إهابها قالو : يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطهره الماء والقرظ .	15
عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض يطهر بعضها بعضا	12
عن البراء، قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أكل لحمه فلا بأس ببوله)	13
قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس)) .	14
حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة فقال (هلا استمتعتم بإهابها ؟) قالو : إنها ميتة ، قال : "إنما حرم أكلها "	60

النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة فقال : ما هذه، فقالوا : أعطتها مولاة لميمونة من الصدقة قال : أفلا أخذوا إهابها، فدبغوه وانتفعوا به ؟ " فقالو: إنها ميتة فقال :"إنما حرم من الميتة أكلها	61
حديث ابي ثعلبة الخشني، قال: اتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الغير المكلب ؟فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اما ما ذكرت انك بأرض أهل الكتاب: فلا تأكلوا في آنيتهم إلا ان لا تجدوا بدا، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا.	22
ما رواه ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها .	31
قوله صلى الله عليه وسلم: { كل مسكر حرام، وما اسكر كثيره فقليله حرام)	44
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه .	60

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب	15
حديث جابر بن عبد الله انه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة " ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام " فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة ،فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال: "لا هو حرام.	62-60 .

المـــراجـــع

المصادر والمراجـع

أولا: القرآن الكريم .

ثانيا: الكتب .

1. ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 3، (1424هـ 2003م) .

2. ابن الغرابيلي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، 1425هـ-2005م .

3. ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ-1991 م .

4. ابن القيم: محمد بن ابي بكر بن ايوب ،(ت 751هـ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، بيروت، ط1، 1991م .

5. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (د. ط)، 1416هـ- 1995م .

6. ابن تيمية: تقي الدين ابو العباس احمد،(ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، د ط، 2004م .

7. ابن حزم: ابو محمد علي بن احمد (ت456هـ)، مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2002م .

8. ابن حزم : ابو محمد علي بن احمد (ت456هـ)، المحلى، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن) .

9. ابن رشد: ابو الوليد محمد بن احمد،(ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، (د ت ن) .

10. ابن عسكر: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد شهاب الدين المالكي(ت732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط 3، (د ت) .

11. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت62هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د ط)، 1388هـ-1968م .

12. ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط)، (د. ت) .
13. ابن مازة: ابو العالي برهان الدين محمود (ت616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2004م .
14. ابن مفلح، الفروع، (د م ن)، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2003م .
15. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل(ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، (1414هـ) .
16. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، ط 2، (د ت ن) .
17. أبو داوود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت 275هـ)، سنن أبي داوود ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د ط)، (د ت ن) .
18. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود (ت786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن) .
19. بدرية بنت مشعل الحارثي، النوازل في الطعام، دار كنوز اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2011م .
20. البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط 1، (1423-2003) .
21. البغوي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت516هـ)، مصابيح السنة، تحقيق: يوسف عبد الرحمان المرعشلي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1 (1407هـ،1987م) .
22. بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي (ت235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409هـ .
23. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت)، (د م ن) .
24. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب العربية، ط 1، 1414هـ-1993م .

25. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(ت458هـ)، الصلاة، باب الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج الحي، رقم 580، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ-2003م .

26. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت816هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1403-1983) .

27. الجريري: عبد الله بن محمد عوض (ت1360هـ)، الفقه على المذاهب الاربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 2003م .

28. الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير دمشق، ط 1، 1994م .

29. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، ط 3 ، 1412هـ-1992م .

30. الدبيان: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية-، ط2، 1426هـ-2005م .

31. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة(ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د ط)، (د ت) .

32. الرملي: شمس الدين محمد بن عبد العباس (ت1004هـ)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط اخيرة، 1984م .

33. الرملي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة(ت957هـ)، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط 1، 143هـ-2009م .

34. البخاري: محمد بن اسماعيل ابو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ .

35. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ-1994م .

36. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط) 1414هـ .

37. الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410هـ-1990م .

38. الشنقيطي: محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر (1393هـ)، اضواء البيان في ايضاح القران بالقران، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د ط)، 1995م .

39. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (1250هـ)، السير الجرار المتدفق على حدائق الازهار، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1405هـ .

40. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت1250هـ)،الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط 1. 1407هـ -1987م .

41. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط 1. 1414هـ .

42. الصنعاني: سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط 4، (د م ن)، 1960م .

43. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر(ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 142هـ-2000م .

44. عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1432هـ-2011م، ط 2، 1433هـ-2012م .

45. عبد الله بن محمد بن احمد الطريقي، أحكام الاطعمة في الشريعة الاسلامية، د م ن، الرياض، ط 1، 1987م .

46. عبد المجيد محمود صلاحين، أحكام النجاسات في الفقه الاسلامي، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط 1، 1991م .

47. عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1 1421هـ-2001م .

48. فخر الدين الرازي: ابو عبد الله محمد بن عمر (ت606هـ)، مفاتيح الغيب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1999م .

49. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف القاهرة، ط2، (د ت).

50. قذافي عزات عبد الهادي الغنانيم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، 1428هـ-2008م .

51. القرطبي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن) .

52. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، (1384هـ-1964م) .

53. القزويني الرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399هـ-1979م .

54. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ 1986م .

55. الكمال بن همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (د ط)، (د ت)، (د م ن).

56. الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد ،(ت450هـ)، تفسير الماوردي النكت والعيون، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن) .

57. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ،مطابع دار الصفوة، مصر، ط2، 1404هـ -1427م .

58. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، 1984

59. محمد بن احمد الجد، المقدمات الممهدات، بيروت، دار الغرب، ط 1، 1988م .

60. محمد بن يوسف المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر الخليل، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط 1، 1416هـ -1994م .

61. محمد رشيد رضا (ت1354هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1990م .

62. محمد على الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1997م .

63. محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، ط 6، 1984م .

64. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط 2، (د ت) .

65. المرغيناني: علي بن ابي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي ،تحقيق طلال يوسف ،دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

66. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت) .

67. المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف(ت1031هـ)، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م .

68. الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد (ت450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد عوض، عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1999م .

69. نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، دار القلم، دمشق، ط 1، 146هـ-2004م .

70. النووي: أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف(ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ .

71. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن يحيى (676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن) .

72. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى (ت676هـ)، روضة الطالبين وعدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1991م .

73. وهبة الزحيلي، بين الأصالة والمعاصرة أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، دار المكتبي، دمشق، ط 1، 1997م .

74. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط 4، (د ت) .

البحوث الأكاديمية

1. السعدية عياطي، قاعدةالاستحالةوتطبيقاتهاعندالمالكيةالسقيبالماءالنجسدراسةفقهيةمقارنة، مذكرة تخرج، تخصص فقه مقارن وأصوله، جامعة حمه لخضر، الوادي، كلية العلوم الإسلامية، 2018م .

2. فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي، أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل الماجيستر في الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

3. منير عبد رب وآخرون، ضوابط الاستحالة الشرعية في المنتجات المستهلكة (التجميل أنموذجا)، دراسة فقهية تحليلية، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، كلية الشريعة والقانون، 2018م .

الـــمجـــلات

1. علي محمد علي مهدي عثمان، الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة، القاهرة ،العدد 32 .
2. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي .
3. هشام السيد عطية الجنايني، الكحول واستخدامه دراسة فقهية مقارنة، العدد الرابع والثلاثون .

المـــــواقـــــع الإلكترونية

1. http://www. iifa-aifi.org/ar/3988.html

فهرس الموضوعات :

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: التأصيل الشرعي للاستحالة.....	**02**
تمهيد.....	**02**
المبحث الأول: مفهوم الاستحالة ومحلها.....	03
المطلب الأول: تعريف الاستحالة وبعض المصطلحات القريبة منها.....	03
الفرع الأول: الاستحالة لغة واصطلاحا.....	03
أولا: الاستحالة لغة.....	03
ثانيا: الاستحالةاصطلاحا.....	04
الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالاستحالة والعلاقة بينهما.....	06
أولا: المصطلحات ذات الصلة بالاستحالة.....	06
ثانيا: العلاقة بين هذه المصطلحات.....	07
المطلب الثاني: محل الاستحالة.....	07
الفرع الأول: تعريف النجاسة.....	08
أولا: النجاسة لغة واصطلاحا.....	08
الفرع الثاني: معنى النجاسة في النصوص الشرعية.....	09
أولا: في القرآن.....	09
ثانيا: في السنة.....	11
الفرع الثالث: بيان الأعيان النجسة.....	12

أولا: اختلاف الفقهاء في مسائل النجاسة و أعيانها 12
ثانيا: الأدلة التي استدل بها الفقهاء.....13
ثالثا: أنواع الأعيان النجسة.....15
1 الميتة 17
2 الدم.....18
3 الخنزير 18
4 عين الخمر.....19
المبحث الثاني: أثر الاستحالة في التطهير والحل.....23
المطلب الأول: وسائل الاستحالة وحكم استحـالة النجس إلى طاهر.....23
الفرع الأول: وسائل الاستحالة.....24
أولا: الإحراق.....24
ثانيا: الدباغ.....25
ثالثا: التخليل.....25
رابعا: الاستهلاك.....25
خامسا: التعرض للعوامل الطبيعية.....26
سادسا: التفاعل الكيميائي.....26
الفرع الثاني: حكم استحالة النجس إلى طاهر.....27
أولا: أقوال الفقهاء.....27
ثانيا: الأدلة 28
المطلب الثاني: ضوابط الاستحالة وأهميتها.....33
الفرع الأول: ضوابط الاستـحالة 33
الفرع الثاني: أهمية الاستحالة 34
الفرع الثالث: مجالات تطبيق الاستحالة 35

خلاصةالفصل.....37

الفصل الثاني: الانتفاع بالنجاسات المتحولة في مواد التجميل والتنظيف ... 39

تمهيد.....40

المبحث الأول: منتجات التنظيف والتجميل المحتوية على مواد نجسة.....41

المطلب الاول: دخول الكحول في صناعة العطور ومواد التنظيف.....41

الفرع الأول: مفهوم الكحول وانواعها 41

أولا: مفهوم الكحول.....41

ثانيا: أنواع الكحول.....43

الفرع الثاني: علاقة الكحول بالخمر.....44

الفرع الثالث: اوجه الخلاف بين الكحول والخمر 45

الفرع الرابع: نجاسة الكحول العطرية والكولونيا التي تشتمل على الغول....46

الفرع الخامس: حكم استخدام الكحول في الروائح العطرية ومواد التنظيف..47

المطلب الثاني: استعمال الجيلاتين والشحم الخنزير في مواد التنظيف والتجميل.....48

الفرع الاول: مفهوم الجيلاتين.....48

الفرع الثاني: استعمالات الجيلاتين.....49

الفرع الثالث: طريقة استخراج الجيلاتين من عظام الحيوانات.....50

الفرع الرابع: أنواع الجيلاتين.....51

الفرع الخامس: حكم الجيلاتين.....51

المبحث الثاني: تغير المواد النجسة وعدم تغيرها.....54

المطلب الأول: تحول المواد النجسة إلى مواد طيبة.....54

المطلب الثاني: عدم تحول المواد النجسة الى مواد اخرى.....58

خلاصة

الفصل.....64

خاتمة.....65

فهرس سور وآيات القرآن الكريم 68

فهرس الأحاديث النبوية 69

قائمة المصادر والمراجع.....73

فهرس الموضوعات 80

ملخص البحث 84

ملخص:

موضوع هذه الدراسة هو: الاستحالة وأثرها في تطهير المواد النجسة، وتطبيق ذلك على مواد التنظيف والتجميل؛ والاستحالة في الاصطلاح الفقهي هي انقلاب يصيب النجاسة، ويحولها إلى عين أخرى مختلفة تماما؛ وهي في الاصطلاح العلمي المعاصر كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب أخر كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون.

وقد اختلف الفقهاء في أثر الاستحالة على قولين الأول يرى أن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب النجس طاهرا، والثاني يقول بطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة.

كما أن ضابط الاستحالة المعتبر شرعا هو انقلاب عين المادة انقلابا كاملا، وشاملا فتتغير طبيعتها وأوصافها وخواصها.

يباح اضافة الكحول الإثيلي للكلونيا والروائح العطرية ومواد التنظيف، لان الكحول المستخدم فيها لا يستخرج من الخمر وانما يصنع بطرق كيميائية.

إذا ثبت ان الجيلاتين المستخرج من اجراء الخنزير (شحمه وعظمه وغضروفه) ومن الميتة قد استحال استحالة شرعية بحيث تغيرت العين النجسة الى عين اخرى تخالف الاولى فلا حرج في استعمال هذا الجيلاتين.

الكريمات والمراهم التي يدخل في صناعتها شيء من الخنزير كشحمه مثلا لا يجوز استعمالها اذا لم تتحقق فيها الاستحالة الشرعية الا لضرورة، اما اذا تحققت فيها الاستحالة فلا حرج في استعمالها.

اتفق الفقهاء على جواز استعمال الصابون من الدهن النجس، والاستصباح بالدهن النجس.

اختلف العلماء في حكم الانتفاع بالنجاسات في غير الاكل والبدن، والراجح عدم جواز الانتفاع بهذه النجاسات إذا لم تستحل، لاسيما إذا ثبت علميا ان استعمال هذه النماسات في مواد التجميل والتنظيف يسبب امراض خطيرة.

The subject of this study is: Istihala and its effect on the purification of impure materials, and its application to cleaning and cosmetic materials Istihala in fiqh terminology is a reversal that affects the impurity, and turns it into another completely different eye. In contemporary scientific terminology, it is every chemical reaction that transforms a substance into another compound, such as converting oils and greases from different sources into soap .

The jurists differed about the effect of Istihala on two sayings. The first sees that Istihala has no effect on the transformation of the unclean into being pure, and the second says that the impurity of the impure objects is by Istihala .

Also, the rule of transformation considered legally is a complete and comprehensive revolution of the substance of the substance, because the alcohol used in them is not extracted from wine, but rather is made by chemical means.

If it is proven that the gelatin extracted from the procedure of pig (fat, bone, and meat) and from the dead animal has become legally impossible so that unclean eye is changed to another eye that is different from the first, then there is nothing wrong with using this gelatin.

Creams and ointments whose manufacture includes something of pork, such as lard, for example, is not permissible to use if the legal transubstantiation is not achieved except for necessity.

The jurists agreed that it is permissible to use soap impure oil, and to use impure oil.

The scholars differed regarding the ruling on using impurities other than food and the body, and the most correct view is that it is not permissible, especially if it is scientifically proven that the use of these impurities in cosmetics and cleaning causes serious diseases.